

|                                         |                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                       |  |
|-----------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
|                                         | ( )                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                       |  |
| حكم الوضوء                              | واجب بإجماع.<br>(فَاغْسِلُوا).<br>(لا يقبل الله صلاة بغير طهور).                                                                                  |                                                                                                                                                                                                                       |  |
| من يجب عليه؟                            | البالغ العاقل.<br>(رفع القلم عن ثلاث).                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                                       |  |
| متى يجب؟                                | عند القيام إلى الصلاة.<br>(إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ).                                                                                      |                                                                                                                                                                                                                       |  |
| هل النية شرط؟                           | شروط، وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وأبي ثور وداود.<br>ليست بشرط، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري.                                                      | تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى (أي للنظافة).<br>قلت: كل عبادة معقولة المعنى إذا تفكرنا في حكمها، ولا تخلو عبادة من حكمة ولو خفيت على الناس أو بعضهم.                            |  |
| حكم غسل اليد قبل إدخالها في إناء الوضوء | مالك والشافعي: من سنن الوضوء بإطلاق.<br>وفرق أحمد بين نوم الليل ونوم النهار.<br>(إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ). | اختلافهم في مفهوم (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ):<br>(١) النص ظاهره الوجوب.<br>(٢) إذا كان ظاهر الآية المقصود منه حصر فروض الوضوء كان وجه الجمع بينهما أن يخرج لفظ الأمر إلى الندب. |  |

|                                                                                                                                                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>حكم المضمضة والاستنشاق</p> <p>مالك والشافعي وأبي حنيفة: ستان.</p> <p>ابن أبي ليلى وجماعة بعض من أصحاب داود: فرض.</p> <p>الاستنشاق فرض والمضمضة سنة: وبه قال أبو ثور وأبو عبيدة.</p> | <p>الخلاف حول: هل السنن الواردة زيادة تقتضي معارضة آية الوضوء أو لا تقتضي ذلك؟</p> <p>(١) اقتضت معارضة الآية الندب.</p> <p>(٢) من لم ير أنها تقتضي معارضة حملها على الظاهر من الوجوب.</p> <p>(٣) ومن كان عنده القول محمولاً على الوجوب والفعل محمولاً على الندب فرق بين المضمضة والاستنشاق.</p> |
| <p>حكم البياض الذي بين العذار والأذن</p> <p>مالك: ليس البياض الذي بين العذار والأذن من الوجه.</p> <p>أبو حنيفة والشافعي: هو من الوجه.</p>                                              | <p>خفاء تناول اسم الوجه المذكور في الآية لهذين الموضعين.</p> <p>قلت: هذا من المسكوت عنه بقصد التيسير والتوسعة، ولو كان مقصوداً في نفسه لبيّن الشارع.</p>                                                                                                                                        |
| <p>حكم تحليل اللحية</p> <p>أبو حنيفة والشافعي ومالك: ليس واجباً.</p> <p>وأوجب ابن عبد الحكم</p>                                                                                        | <p>اختلافهم في صحة الآثار التي ورد فيها الأمر بتحليل اللحية.</p>                                                                                                                                                                                                                                |
| <p>حكم إدخال المرافق في غسل اليدين.</p> <p>الجمهور ومالك والشافعي وأبو حنيفة: وجوب إدخالها.</p> <p>بعض أهل الظاهر وبعض متأخري أصحاب مالك والطبري: لا يجب إدخالها.</p>                  | <p>لفظة (إلى): مرة تدل في كلام العرب على الغاية، ومرة تكون بمعنى مع.</p>                                                                                                                                                                                                                        |

|                                                                                                                                                                                                                                             |                                                                                                                                         |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>القدر المجزئ من مسح الرأس</p> <p>مالك: مسحه كله.</p> <p>الشافعي وأبو حنيفة: بعضه هو الفرض.</p> <p>بعض من أصحاب مالك: الثلث، ومنهم من حده بالثلثين.</p> <p>أبو حنيفة: حده الربع ومسحه بأقل من ثلاثة أصابع لا يجوز.</p>                    | <p>سبب الخلاف الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب: فمرة تكون زائدة ومرة تدل على التبعض.</p> <p>قلت: لا داعي للتحديد وفي الأمر سعة.</p> |
| <p>الأعداد: أي العدد الكافي في غسل الأعضاء</p> <p>هناك اتفاق على العدد: الفرض مرة مرة إذا أسبغ، وأن الاثنين والثلاث مندوب إليهما.</p>                                                                                                       |                                                                                                                                         |
| <p>صفة المسح</p> <p>يبدأ بمقدم الرأس.</p> <p>يبدأ من مؤخر الرأس.</p> <p>يبدأ بمقدم الرأس، على ما في حديث عبد الله بن زيد الثابت.</p> <p>مؤخر الرأس مروى من صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام من حديث الربيع بنت معوذ.</p>                       | <p>قلت: لا داعي للتحديد وفي الأمر سعة.</p>                                                                                              |
| <p>المسح على العمامة</p> <p>أجاز ذلك أحمد بن حنبل وأبو ثور والقاسم بن سلام وجماعة؛ ومنع من ذلك جماعة منهم: مالك والشافعي وأبو حنيفة.</p> <p>حديث المغيرة، وغيره: (أنه عليه الصلاة والسلام مسح بناصيته، وعلى العمامة)، وقياساً على الخف.</p> |                                                                                                                                         |

|                            |                                                                                            |                                                                                                                                                                                                                                                                         |                             |
|----------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------|
| مسح الأذنين                | بعض من أصحاب مالك:<br>فريضة ويجدد لها الماء.<br><br>الشافعي: مسحها سنة<br>ويجدد لها الماء. |                                                                                                                                                                                                                                                                         |                             |
| صفة طهارة<br>الرجلين       | الغسل وهو رأي الجمهور.<br><br>وقيل تجوز بالتنوعين:<br>الغسل والمسح.                        | آية الوضوء وحديث<br>(ويل للأعقاب من النار).<br><br>وسبب اختلافهم: القراءتان<br>المشهورتان في آية الوضوء.<br><br>قلت: في الأمر سعة والنص<br>يحتمل الرأيين ولا إنكار في هذا.                                                                                              |                             |
| حكم ترتيب<br>أفعال الوضوء. | سنة: أصحاب مالك<br>وأبو حنيفة والثوري.<br><br>فريضة: الشافعي وأحمد<br>وأبو عبيد.           | آية الوضوء (الواو بين<br>الأفعال المذكورة).<br><br>نحاة البصرة: أن الواو لا تقتضي<br>نسقاً ولا ترتيباً، وإنما تقتضي<br>الجمع فقط، الكوفيون: بل<br>تقتضي النسق، والترتيب.<br><br>واختلافهم في أفعاله عليه<br>الصلاة والسلام: هل هي<br>محمولة على الوجوب أو<br>على الندب؟ |                             |
| الموالة فرض؟               | اختلفوا.                                                                                   | آية الوضوء (الواو).<br><br>ثبت عنه عليه الصلاة<br>والسلام أنه كان يتوضأ في<br>أول طهوره، ويؤخر غسل<br>رجليه إلى آخر الطهر.                                                                                                                                              |                             |
| التسمية من<br>فروض الوضوء؟ | اختلفوا.                                                                                   | (لا وضوء لمن لم يسم الله).<br><br>هل المراد به النية أم<br>عين التسمية؟                                                                                                                                                                                                 |                             |
| مسح الخفين                 | جائز على الإطلاق:<br>الجمهور.                                                              | أكثر الآثار الصحاح<br>الواردة في مسحه عليه                                                                                                                                                                                                                              | سبب الخلاف تأخر آية الوضوء. |

|                    |                                                                                                                                             |                                                                                                                             |                                                                                                                                                 |
|--------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                    | وقيل بجوازه في السفر دون الحَضَر .<br><br>ومنع البعض جوازه بإطلاق.                                                                          | الصلاة والسلام إنما كانت في السفر .                                                                                         | قلت: ما سموه (تعارضًا) في آية الوضوء وتأخر نزولها لا يقتضيان النسخ دون دليل . وإنما هو تعارض ظاهري في ذهن المجتهد وليس في نفس الأمر على أي حال. |
| محل المسح          | منهم من أوجب مسح الظهور فقط، ولم يستحب مسح البطون: كأبي حنيفة وداود وسفيان .<br><br>الظهور فقط: مالك والشافعي .                             | حديث المغيرة بن شعبة، وفيه: (أنه مسح أعلى الخف وباطنه).<br><br>حديث علي: (لو كان الدينُ بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح). | الخلاف في الترجيح أخذًا إما بحديث علي أو بحديث المغيرة . قلت: الدين ليس بالرأي في أمور العبادات فقط وهذه منها .                                 |
| المسح على الجوربين | منع ذلك مالك والشافعي وأبو حنيفة .<br><br>وأجازاه صاحب أبي حنيفة وسفيان .                                                                   | (أنه مسح على الجوربين والنعلين) صححه الترمذي .                                                                              | تساءل ابن رشد: هل يقاس على الخف غيره أم هي عبادة لا يقاس عليها؟<br><br>قلت: الفارق بين الخف والجورب يرجع إلى العرف على أية حال .                |
| الخف المخرق        | مالك: يمسح عليه إذا كان الخرق يسيرًا .<br><br>جواز المسح على الخف المنخرق ما دام يسمى خفًا، وإن تفاحش خرقه: به قال الثوري . ومنعه الشافعي . |                                                                                                                             | قلت: أعجبني تعقيب ابن رشد: «هذه المسألة هي مسكوت عنها، فلو كان فيها حكم مع عموم الابتلاء به لبينه ﷺ»، فللمسكوت مقاصد أهمها التيسير .            |

|                                                |                                                                                                                                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                                          |
|------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| التوقيت                                        | مالك: غير مؤقت.<br>ما لم ينزعهما أو تصيبه جنابة.<br>أبو حنيفة والشافعي: مؤقت.                                                                                          | حديث أبي بن عمار: (أنه قال: يا رسول الله أأمسح على الخف؟ قال: نعم. قال وثلاثة؟ قال: نعم، حتى بلغ سبعا، ثم قال: امسح ما بدا لك)، أخرجه أبو داود والطحاوي.                                                                                           | اختلفوا في حديث أبي بن عمار.                                                                                             |
| هل نزع الخف ناقض لهذه الطهارة أم لا؟           | عليه غسل قدميه: مالك وأصحابه، والشافعي وأبو حنيفة.<br>طهارته باقية حتى يحدث حدثاً ينقض الوضوء: داود وابن أبي ليلى.<br>وقال الحسن بن حيي: إذا نزع خفيه فقد بطلت طهارته. |                                                                                                                                                                                                                                                    | قال ابن رشد: هذه المسألة هي مسكوت عنها.                                                                                  |
| حكم الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه | ظاهر: مالك.<br>إن كان قليلاً كان نجسًا، وإن كان كثيرًا لم يكن نجسًا: أبو حنيفة والشافعي.<br>نجس: مالك في رواية.                                                        | (إذا استيقظ أحدكم من نومه).<br>(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه).<br>(أن أعرايياً قام إلى ناحية من المسجد فبال فيها، فصاح به الناس، فقال رسول الله: دَعُوهُ. فَلَمَّا فرغ أمر رَسُولِ اللَّهِ بِدُثُوبِ مَاءٍ فَضَبَّ عَلَى بَوْلِهِ). | تعارض ظواهر هذه الأحاديث وحمل بعضها على بعض.<br>قال ابن رشد: وَحَدُّ الكراهية عندي هو ما تعافه النفس، وترى أنه ماء خبيث. |

|                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                                    |
|--------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------|
| حكم الماء الذي خالطه زعفران أو غيره من الأشياء الطاهرة | طاهر عند جميع العلماء، غير مطهر عند مالك والشافعي.                                                                                                                                                                                               | وسبب اختلافهم: هو خفاء تناول اسم الماء المطلق لهذا الماء.          |
| حكم الماء المستعمل في الطهارة                          | لم يميزوا الطهارة به: الشافعي وأبو حنيفة. وكرهه مالك. ومنهم من لم يربطه وبين الماء المطلق فرقاً: أبو ثور ودادود.                                                                                                                                 | وسبب اختلافهم: هو خفاء تناول اسم الماء المطلق لهذا الماء.          |
| حكم السؤر                                              | اتفق العلماء على طهارة أسرار المسلمين وبهيمة الأنعام. واختلفوا في الخنزير والكلب والمشرک. (فَإِنَّهُ رَجَسٌ). (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ). (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ...). (فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ...). | تأويل هذه الآثار (نجاسة عين أم لا).                                |
| حكم الوضوء بنبذ التمر في السفر                         | أبو حنيفة أجازة في السفر. الجمهور: لا يجوز. للحدث (أن ابن مسعود قال: معي نبذ في إداوتي، فقال رسول الله: أصيب). (فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً).                                                                                                          | الجمهور لم يقبلوا الحديث لضعف روايته.                              |
| الوضوء من الدم والرؤاف والقيء والحجامة                 | أبو حنيفة: نعم. من المخرجين الذكّر والدبر: الشافعي ومحمد ابن الحكم. واعتبر مالك ما هو (معتاد خروجه على وجه الصحة).                                                                                                                               | هل الحكم إنما علق بأعيان هذه الأشياء فقط أم أنه خاص أريد به العام؟ |

|                    |                                                                                                                                                        |                                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                       |
|--------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| هل النوم حدث؟      | قالوا: حدث.<br><br>وقالوا: ليس بحدث إلا إذا تيقن بالحدث.<br><br>فرق بين النوم القليل الخفيف والكثير: الجمهور.                                          | (إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه).<br><br>(أن النبي دخل على ميمونة، فنام عندها حتى سمعنا غطيته، ثم صلى، ولم يتوضأ).<br><br>( أن أصحاب النبي كانوا ينامون في المسجد حتى تحفق رءوسهم ). | ذهبوا مذاهب مختلفة في الترجيح.                                                                                                        |
| هل لمس النساء حدث؟ | فيه الوضوء: الشافعي.<br><br>لا، إلا للذة أو لقصد اللذة: مالك.<br><br>لا وضوء فيه: أبو حنيفة.                                                           | (أو لا مسَّتْ النساءُ).<br><br>النبي كان يلمس عائشة عند سجوده بيده وأنه (قبَّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ).                                                                                          | اللمس: هل هو باليد، أو كناية عن الجماع، أو من باب العام أريد به الخاص فاشتراط فيه اللذة؟<br><br>قلت: مذهب الشافعي في المسألة فيه حرج. |
| حكم مس الذكر       | فيه الوضوء: الشافعي وأحمد وداود.<br><br>لم يروا فيه وضوءاً: أبو حنيفة<br><br>وبعضهم فرق فيه بين أن يلتذ أو لا.<br><br>الوضوء من مسه سنة لا واجب: مالك. | (إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ) أخرجه مالك، وصححه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، وضعفه أهل الكوفة، وقد روي أيضاً معناه من طريق أم حبيبة وكان أحمد بن حنبل يصححه.<br><br>وحديث ثاني معارض: (وهل هو إلا بضعة منك؟)         | إعمال الترجيح أو الجمع.<br><br>قلت: الجمع أولى وإعمال النص أولى من إهماله.                                                            |

|                                                                  |                                                                                  |                                                                         |                                                                                                                                                                                                                                                                  |
|------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| حكم الوضوء من أكل ما مسته النار                                  | جمهور فقهاء الأمصار: منسوخ. أحمد وإسحاق: يجب فقط من أكل لحم الجزور لثبوت الحديث. | (كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار) أخرجه أبو داود. | قلت: تأخر أمر عن أمر لا يوجب نسخاً، فالنسخ لا بد له من دليل، والجمع بأن الحديث الأول (من أكل لحم جزور فليتوضأ) كان كناية (على خروج الريح) أولى.                                                                                                                  |
| الوضوء من حمل الميت                                              | شذ قوم فأوجبوا الوضوء.                                                           | (من غسل ميتاً، فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ).                              | هو أثر ضعيف.                                                                                                                                                                                                                                                     |
| الوضوء من زوال العقل بأي نوع كان من قبل إغماء، أو جنون، أو سُكْر | كلهم أوجبوا الوضوء وكلهم قاسوه على النوم.                                        |                                                                         |                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| هل الطهارة شرط في مس المصحف أم لا؟                               | مالك وأبو حنيفة والشافعي: شرط في مس المصحف. أهل الظاهر: ليست بشرط.               | قوله تعالى: (لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ).                      | والسبب في اختلافهم تردد المفهوم بين أن يكون (المطهرون) هم بنو آدم، وبين أن يكونوا هم الملائكة، وبين أن يكون هذا الخبر مفهومه النهي. قال ابن رشد: وإذا لم يكن هنالك دليل لا من كتاب ولا من سنة ثابتة بقي الأمر على البراءة الأصلية وهي الإباحة. قلت: استصحاب جيد. |
| وجوب الوضوء على الجنب الذي                                       | الجمهور: إسقاط الوجوب لعدم مناسبة                                                | أنه روي عنه عليه الصلاة والسلام: (أنه أمر الجنب                         | تعارض الآثار في ذلك.                                                                                                                                                                                                                                             |

|                                                       |                                                                           |                                                                                                                                                                                                                                    |
|-------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| يريد أن يأكل أو يشرب، أو على الذي يريد أن يعاود أهله؟ | الطهارة لهذه الأشياء.                                                     | إذا أراد أن يعاود أهله أن يتوضأ) وروي عنه: أنه (كان يجامع، ثم يعاود، ولا يتوضأ) وكذلك روي عنه (منع الأكل والشرب للجنب حتى يتوضأ)، وروي عنه أيضًا إباحة ذلك.                                                                        |
| ما حكم اشتراط الوضوء في الطواف؟                       | ذهب مالك والشافعي إلى اشتراط الوضوء في الطواف، وذهب أبو حنيفة إلى إسقاطه. | (أن رسول الله منع الحائض الطواف كما منعها الصلاة). وسبب اختلافهم: تردد الطواف بين أن يلحق حكمه بحكم الصلاة، أو لا يلحق.                                                                                                            |
| هل يجوز لغير المتوضئ أن يقرأ القرآن؟                  | ذهب الجمهور إلى أنه يجوز وقال قوم: لا يجوز ذلك إلا أن يتوضأ.              | هذان حديثان متعارضان ثابتان، فصار الجمهور إلى أن الحديث الثاني ناسخ للأول، وصار من أوجب الوضوء لذكر الله إلى ترجيح الحديث الأول. قلت: الجمع بالاستحباب أولى من مذاهب النسخ والترجيح.                                               |
|                                                       |                                                                           | حديث أبي جهم قال: (أقبل رسول الله من نحو بئر جمل، فلقيه رجل، فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم إنه رد عليه الصلاة والسلام). وحديث علي: (أن رسول الله كان لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة). |

|                                                         |                                                                                                                                       |                                                                                                                                                                                                                      |                                                                                                                                     |
|---------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                         | ( )                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                      |                                                                                                                                     |
| على من يجب الغسل؟                                       | على كل من لزمته الصلاة.                                                                                                               | (وإن كنتم جنباً فاطهروا).                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                     |
| شرط إمرار اليد على جميع الجسد أم يكفي فيها إفاضة الماء؟ | أكثر العلماء على أن إفاضة الماء كافية. مالك و المزني من أصحاب الشافعي: إن فات المتطهر موضع واحد من جسده لم يمر يده عليه لم يكمل غسله. | (كان رسول الله إذا اغتسل من الجنابة يبدأ، فيغسل يديه، ثم يفرغ يمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات، ثم يفيض الماء على جلده كله). | قياس الغسل على الوضوء: من رجح القياس على ظاهر الأحاديث صار إلى إيجاب التدلك، ومن رجح ظاهر الأحاديث على القياس صار إلى إسقاط التدلك. |
| هل من شروط هذه الطهارة النية أم لا؟                     | مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وداود: النية من شروطها.                                                                                  | وفي حديث أم سلمة (إنما يكفيك أن تُحِثِّي على رأسك الماء ثلاث حَثَّيات، ثم تُفِضِي عليك الماء فإذا أنت قد طَهَرْتَ).                                                                                                  |                                                                                                                                     |
|                                                         | أبو حنيفة وأصحابه                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                      |                                                                                                                                     |

|                                         |                                                                                           |                                                                                                           |                                                                                                                     |
|-----------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                         |                                                                                           | والثوري: تجزئ بغير نية كالحال في الوضوء.                                                                  |                                                                                                                     |
| تحليل الرأس                             | مذهب مالك أنه مستحب، ومذهب غيره أنه واجب.                                                 | (تحت كل شعرة جنابة، فأنقوا البشرة، وبلوا الشعر).                                                          | دلالة الحديث.                                                                                                       |
| هل من شرط هذه الطهارة الفَوْر والترتيب؟ | اختلفوا.                                                                                  |                                                                                                           | وسبب اختلافهم في ذلك: هل فعله عليه الصلاة والسلام محمول على الوجوب أو على الندب؟                                    |
| نواقض هذه الطهارة                       | كلهم: خروج المني على وجه الصحة في النوم أو في اليقظة من ذكر كان أو أنثى أو دم الحيض.      | (يا رسول الله المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل هل عليها غسل؟ قال: نعم إذا رأت الماء).                |                                                                                                                     |
| سبب إيجاب الطهر من الوطء                | في التقاء الختانين أنزل أو لم ينزل: وعليه أكثر فقهاء الأمصار ومالك والشافعي، وخالف آخرون. | (إذا قعد بين شعبها الأربع، وألزق الختان بالختان، فقد وجب الغسل).                                          | تعارض فيه مذهبان: أحدهما: مذهب النسخ. والثاني: مذهب الرجوع إلى ما عليه الاتفاق عند التعارض وهو وجوب الماء من الماء. |
| الصفة المعتبرة في خروج المني            | مالك: اعتبار اللذة في ذلك. الشافعي: نفس خروجه هو الموجب للطهر.                            | قيل له: (أرأيت الرجل إذا جامع أهله ولم يمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة) سمعته من رسول الله.        | والجمهور على القياس: وذلك أنه لما وقع الإجماع على أن مجاوزة الختانين توجب الحد، وجب أن يكون هو الموجب للغسل.        |
| دخول المسجد للجنب                       | منعوا ذلك بإطلاق: مالك.                                                                   | تشبيه خروجه بغير لذة بدم الاستحاضة، واختلافهم في خروج الدم على جهة الاستحاضة: هل يوجب طهراً أم ليس يوجبه؟ |                                                                                                                     |
|                                         |                                                                                           | منعوا ذلك بإطلاق: مالك.                                                                                   | في الآية مجاز أي لا تقربوا موضع الصلاة وأنتم سُكَّارَى).                                                            |

|                                                                                                                                                                                                                 |                                                                                        |                                                                                                          |                                         |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------|
| استثناء من النهي عن قرب موضع الصلاة.                                                                                                                                                                            | لا محذوف أصلاً والاية على حقيقتها ويكون عابر السبيل هو المسافر الذي عدم الماء وهو جنب. | منعوا ذلك إلا لعابر فيه: الشافعي.                                                                        | وقوم أباحوا ذلك للجميع، ومنهم داود.     |
| قوم قالوا: إن هذا لا يوجب شيئاً، لأنه ظن من الراوي، ومن أين يعلم أحد أن ترك القراءة كان لموضع الجنابة إلا لو أخبره بذلك؟ والجمهور رأوا أنه لم يكن علي رضي الله عنه ليقول هذا عن توهم ولا ظن وإنما قاله عن تحقق. | حديث علي: (كان عليه الصلاة والسلام لا يمنعه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة).          | اختلفوا.                                                                                                 | قراءة القرآن للجنب                      |
| قلت: هذا الاستحسان يوافق قصد الشارع في إدامة الصلة بكتابه.                                                                                                                                                      |                                                                                        | نعم: الجمهور.                                                                                            | هل الحائض بمنزلة الجنب في قراءة القرآن؟ |
|                                                                                                                                                                                                                 | دم الاستحاضة غير دم الحيض لقوله عليه الصلاة والسلام: (إنما ذلك عرقٌ وليس بالحيضة).     | للحائض القراءة القليلة - استحساناً - لطول مقامها حائضاً: مذهب مالك.                                      | أنواع الدماء                            |
| قال ابن رشد: وهذه الأقاويل كلها المختلف فيها عند الفقهاء في أقل الحيض وأكثره وأقل الطهر لا مستند لها إلا التجربة والعادة.                                                                                       |                                                                                        | اتفق المسلمون: (١) حيض وهو الخارج على جهة الصحة، و(٢) دم استحاضة وهو الخارج على جهة المرض، و(٣) دم نفاس. | أكثر أيام الحيض وأقلها                  |
|                                                                                                                                                                                                                 |                                                                                        | مالك: أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوماً، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: أكثره عشرة أيام                   |                                         |

|                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                     |
|-----------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                   | وأما أقل أيام الحيض فلا حد لها. مالك والشافعي: أقله يوم وليلة، وأبو حنيفة: أقله ثلاثة أيام.                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | قلت: هذا التقدير هو عمل الأطباء وليس الفقهاء.                                                                                                                                       |
| أقل النفاس وأكثره                 | مالك: لا حد لأقله، وبه قال الشافعي، وذهب أبو حنيفة وقوم إلى أنه محدود، فقال أبو حنيفة: هو خمسة وعشرون يومًا، وقال أبو يوسف صاحبه: أحد عشر يومًا. وقال الحسن البصري: عشرون يومًا. وأما أكثره فقال مالك مرة: هو ستون يومًا، ثم رجع عن ذلك، فقال: يُسأل عن ذلك النساء، وأصحابه ثابتون على القول الأول، وبه قال الشافعي. وأكثر أهل العلم من الصحابة على أن أكثره أربعون يومًا، وبه قال أبو حنيفة. | وسبب الخلاف: عسر الوقوف على ذلك بالتجربة لاختلاف أحوال النساء في ذلك، ولأنه ليس هناك سنة يعمل عليها. قلت: لا يُسأل (الناس) في هذا العصر، بل يسأل الأطباء فهذا علم يبنى على الإحصاء. |
| الصفرة والكُدرة، هل هي حيض أم لا؟ | رأت جماعة أنها حيض في أيام الحيض، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة. وروي مثل ذلك عن مالك وفي (المدونة) عنه: أن الصفرة والكُدرة حيض في أيام الحيض وفي                                                                                                                                                                                                                                                | روي عن أم عطية أنها قالت: (كنا لا نعد الصفرة والكُدرة بعد الغسل شيئًا)، وروى عن عائشة: أن النساء كن يبعثن إليها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة والكُدرة من                          |

|                                                      |                                                                                                                |                                                                                                                                                                                                                                 |                                                   |
|------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------|
|                                                      | غير أيام الحيض، رأت ذلك مع الدم، أو لم تره. وقال داود وأبو يوسف: إن الصفرة والكدر لا تكون حيضة إلا بآثر الدم.  | دم الحيض يسألونها عن الصلاة؟ فتقول: (لأ) تجعلن حتى ترين القصّة البيضاء).                                                                                                                                                        |                                                   |
| مسائل متفرقة في الحيض والاستحاضة والعلامات والتوقيات | آراء شتى.                                                                                                      | قلت: هذه المسائل تختلف اختلافًا بينا حسب النساء وبيئاتهن، ولا نص في هذه التفاصيل كلها على أية حال.                                                                                                                              |                                                   |
| الحيض يمنع ماذا؟                                     | الصلاة والصوم والطواف والجماع في الفرج.                                                                        |                                                                                                                                                                                                                                 |                                                   |
| حكم مباشرة الحائض                                    | مالك والشافعي وأبو حنيفة: له منها ما فوق الإزار فقط، سفيان الثوري وداود: إنما يجب عليه أن يجتنب موضع الدم فقط. | (كان يأمر إذا كانت إحداهن حائضًا أن تشد عليها إزارها ثم يباشرها)، وورد أيضًا من حديث ثابت بن قيس عن النبي أنه قال: (اصنعوا كُلَّ شَيْءٍ بالحائض إلا النكاح).                                                                    |                                                   |
| حكم وطء الحائض في طهرها وقبل الاغتسال                | مالك والشافعي والجمهور: لا يجوز حتى تغتسل. أبو حنيفة وابن حزم: جائز.                                           | هل المراد به الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض أم الطهر بالماء؟ ثم إن كان الطهر بالماء، فهل المراد به طهر جميع الجسد أم طهر الفرج؟ فإن الطهر في كلام العرب وعُرف الشرع اسم مشترك يقال على هذه الثلاثة المعاني. قلت: السكوت للتيسير. |                                                   |
| الذي يأتي امرأته وهي حائض                            | مالك والشافعي وأبو حنيفة: يستغفر الله ولا                                                                      | روي عن ابن عباس عن النبي في الذي يأتي امرأته                                                                                                                                                                                    | ومن لم يصح عنده شيء - وهم الجمهور - عمل على الأصل |

|                                                                                                                                      |                                                                                                                                                                                                       |                                                                                    |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------|
| شيء عليه. أحمد: يتصدق بدينار أو بنصف دينار، وقالت فرقة من أهل الحديث: إن وطئ في الدم فعليه دينار، وإن وطئ في انقطاع الدم فنصف دينار. | وهي حائض: (أنه يتصدق بدينار) وروي عنه: (بنصف دينار) وكذلك روي أيضًا في حديث ابن عباس هذا أنه (إن وطئ في الدم فعليه دينار، وإن وطئ في انقطاع الدم فنصف دينار). وروي في هذا الحديث (يتصدق بخمسي دينار). | الذي هو سقوط الحكم حتى يثبت بدليل.                                                 |
| جواز وطء المستحاضة                                                                                                                   | يجوز وطؤها: فقهاء الأمصار وابن عباس وابن المسيب .<br><br>ليس يجوز وطؤها: عائشة، وبه قال النخعي والحكم.<br><br>لا يأتيها زوجها إلا أن يطول ذلك: أحمد بن حنبل.                                          | قال ابن رشد: وهي بالجملة مسألة مسكوت عنها وأما التفريق بين الطول ولا طول فاستحسان. |

|                              |                                                                                                                                                                                                                              |                                                                                                                              |                                                                                                                                                                                                                 |
|------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                              | ( )                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                                              |                                                                                                                                                                                                                 |
| هل هو بدل من الطهارة الكبرى؟ | عمر وابن مسعود: ليس بدلاً من الطهارة الكبرى، علي وغيره من الصحابة: التيمم يكون بدلاً من الطهارة الكبرى، وبه قال عامة الفقهاء.                                                                                                | والسبب في اختلافهم: الاحتمال الوارد في آية التيمم، وأنه لم تصح عندهم الآثار الواردة بالتيمم للجنب.                           | قلت: الآية أوضح من الآثار على أن التيمم بدل عن الطهارة الكبرى.                                                                                                                                                  |
| من تجوز له؟                  | أجمع العلماء: للمريض وللمسافر إذا عَدِمَ الماء، واختلفوا في أربع: المريض يجد الماء ويخاف من استعماله، وفي الحاضر يعدم الماء، وفي الصحيح المسافر يجد الماء فيمنعه من الوصول إليه خوف، وفي الذي يخاف من استعماله من شدة البرد. | هل في الآية حذف وأن تقدير الكلام وإن كنتم مرضى لا تقدرون على استعمال الماء - وأن الضمير في (فلم تجدوا ماءً) يعود على المريض؟ | روى أيضًا في ذلك عن عمرو بن العاص أنه أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا قول الله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) فَذَكَرَ ذَلِكَ للنبي عليه الصلاة والسلام فلم يُعَنْفَ. |

|                                                  |                                                                                                                                      |                                                                                                                                                                                                                            |
|--------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| هل الطلب شرط في جواز التيمم عند عدم الماء أم لا؟ | مالك اشترط الطلب، وكذلك الشافعي ولم يشترطه أبو حنيفة.                                                                                | وسبب اختلافهم في هذا هو: هل يسمى من لم يجد الماء دون طلب (غير واجد للماء)؟ قلت: إن كان الطلب فيه حرج فلا يجب، فما جعل عليكم في الدين من حرج.                                                                               |
| حد الأيدي التي أمر الله بمسحها في التيمم.        | هو الحد في الوضوء: الآية. فقهاء الأمصار. الفرض هو مسح الكف فقط: أهل الظاهر وأهل الحديث. الاستحباب إلى المرفقين، والفرض الكفان: مالك. | والسبب في اختلافهم: اشتراك اسم اليد في لسان العرب. قلت: مسكوت عنه ولو كان مقصوداً لنص عليه.                                                                                                                                |
| في عدد الضربات على الصعيد للتيمم                 | منهم من قال واحدة، ومنهم من قال اثنتين.                                                                                              | والسبب في اختلافهم: أن الآية مجملة في ذلك، والأحاديث متعارضة. قلت: كل ما صح في هذه المسألة جائز.                                                                                                                           |
| فيما تصنع به هذه الطهارة                         | اتفقوا على جوازها بتراب الحرث والطيب، واختلفوا في جواز فعلها بما عدا التراب من أجزاء الأرض المتولدة عنها كالخجارة.                   | والسبب في اختلافهم اشتراك اسم الصعيد في لسان العرب، حتى أن مالكا وأصحابه حملهم دلالة اشتقاق هذا الاسم - أعني الصعيد - أن يجيزوا في إحدى الروايات عنهم التيمم على الحشيش وعلى الثلج قالوا: لأنه يسمى صعيداً في أصل التسمية. |

|                                                                                                                                                      |                                                                      |                                                                             |                                         |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------|
| وقد اختلف أهل الكلام<br>الفقهي: هل يقضى بالطلق على<br>المقيد، أو بالمقيد على المطلق؟<br><br>قلت: لاحظ تسمية ابن رشد<br>للأصوليين بأهل الكلام الفقهي! |                                                                      |                                                                             |                                         |
|                                                                                                                                                      |                                                                      | اتفقوا على أنه ينقضها ما<br>ينقض الأصل الذي هو<br>الوضوء أو الطهر.          | نواقض هذه<br>الطهارة                    |
| هل هناك محذوف مقدر: أعني<br>إذا قمتم من النوم، أو قمتم<br>محدثين، أم ليس هنالك محذوف<br>أصلاً؟                                                       | (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا<br>قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ). | مالك: إرادة الصلاة<br>الثانية تنقض طهارة<br>الأولى، ومذهب غيره<br>خلاف ذلك. | هل ينقضها إرادة<br>صلاة أخرى<br>مفروضة؟ |
| والحديث محتمل: فإذا وجد الماء<br>انقطعت هذه الطهارة<br>وارتفعت، ويمكن أن يفهم<br>منه: فإذا وجد الماء لم تصح<br>ابتداء هذه الطهارة.                   | (جعلت لي الأرض مسجداً<br>وطهوراً ما لم يجد الماء).                   | الجمهور ذهبوا إلى أن<br>وجود الماء ينقضها.                                  | ينقضها وجود<br>الماء؟                   |

|                            |                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                             |
|----------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                            | ( )                                                                                                                |                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                             |
| حكم الطهارة من النجاسة     | اختلفوا: هل ذلك على الوجوب، أو على الندب: واجبة: أبو حنيفة والشافعي. وقال قوم: إزالتها سنة مؤكدة وليست بفرض: مالك. | (وَيَبَايَكَ فَطَهَّرَ).<br>(إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله).<br>(أنه رُمي عليه، وهو في الصلاة، سلا جزور بالدم والفرث، فلم يقطع الصلاة) (فطرح نعليه، فطرح الناس لطرحة نعليه، فأنكر ذلك عليهم عليه الصلاة والسلام وقال: إنها خلعتها لأن جبريل أخبرني أن فيها قدرًا). | آثار متعارضة و(وَيَبَايَكَ فَطَهَّرَ) هل ذلك محمول على الحقيقة، أو محمول على المجاز؟                        |
| أنواع النجاسات             | اتفقوا: ميتة الحيوان ذي الدم الذي ليس بمائي، ولحم الخنزير، والدم، وبول ابن آدم ورجيعه، وأكثرهم على نجاسة الخمر     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                             |
| ميتة الحيوان الذي لا دم له | اختلفوا.                                                                                                           | (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ).                                                                                                                                                                                                                                                                      | اتفقوا أنه من باب العام أريد به الخاص، واختلفوا أي خاص أريد به. قالوا: فهذا يدل على طهارة الذباب، وليس لذلك |

|                       |                                                                                                                                       |                                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                                                                                                          |
|-----------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                       |                                                                                                                                       |                                                                                                                                                         | <p>علة إلا أنه غير ذي دم. وأما الشافعي فعذره أن هذا خاص بالذباب.</p> <p>أبو حنيفة رجح عموم الآية على أثر الحوت.</p> <p>(أنهم أكلوا من الحوت الذي رماه البحر أياماً، وتزودوا منه وأنهم أخبروا بذلك رسول الله، فاستحسن فعلهم وسألهم: هل بقي منه شيء؟).</p> |
| العظام والشعر         | <p>الشافعي: العظم والشعر ميتة.</p> <p>أبو حنيفة: ليسا بميتة.</p> <p>مالك: العظم ميتة وليس الشعر ميتة.</p>                             | <p>وسبب اختلافهم: ما يطلق عليه اسم الحياة من أفعال الأعضاء: النمو والتغذي أو الحس.</p>                                                                  |                                                                                                                                                                                                                                                          |
| الانتفاع بجلود الميتة | <p>(١) الانتفاع بجلودها مطلقاً.</p> <p>(٢) لا ينتفع به أصلاً.</p> <p>الدَّبَّاح مطهر: الشافعي وأبي حنيفة وعن مالك في ذلك روايتان.</p> | <p>(هلا انتفعتم بجلودها؟).</p> <p>(أن رسول الله كتب ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب قال: وذلك قبل موته بعام).</p> <p>(إذا دبغ الإهاب فقد طهر).</p> | <p>مذهب الجمع: فرقوا في الانتفاع بها بين المدبوغ وغير المدبوغ. ومذهب النسخ: (قبل موته بعام). ومذهب قوم مذهب الترجيح.</p> <p>قلت: الجمع أولى، والنسخ لا دليل عليه إلا توقيت الرواية وليس بكاف، والترجيح لا ينبغي بين الصحاح.</p>                          |
| دم السمك              | اختلفوا.                                                                                                                              | والسبب في اختلافهم في دم السمك هو اختلافهم في ميتته.                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                                                                          |

|                               |                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
|-------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| كثير الدم وقليله              | اختلفوا.                                                                                                           | المسفوح هو النجس المحرم فقط أو يقضى بالطلق على المقيّد فيكون المسفوح وهو الكثير وغير المسفوح وهو القليل كل ذلك حرام، وأيد هذا بأن كل ما هو نجس لعينه لا يتبعض.                                                                                                                                                                                                                                     |
| فضلتَي الحيوان: البول والرجيع | الشافعي وأبو حنيفة: كلها نجسة.<br><br>ذهب قوم إلى طهارتها بإطلاق.<br><br>وقال قوم: أبوالها وأروائها تابعة للحومها. | اختلافهم في مفهوم الإباحة الواردة في الصلاة في مراتب الغنم، وإباحته عليه الصلاة والسلام للعرنيين شرب أبوال الإبل وألبانها، وفي مفهوم النهي عن الصلاة في أعطان الإبل.<br><br>قال ابن رشد: ولولا أنه لا يجوز إحداث قول لم يتقدم إليه أحد في المشهور - وإن كانت مسألة فيها خلاف - لقليل إن ما ينتن منها، ويستقذر بخلاف ما لا ينتن ولا يستقذر.<br><br>قلت: هذا رجوع إلى العرف في هذه المسألة وهو وجيه. |
| قليل النجاسات                 | اختلفوا.                                                                                                           | وسبب اختلافهم: اختلافهم في قياس قليل النجاسة على الرخصة الواردة في الاستجمار للعلم بأن النجاسة هناك باقية، فمن أجاز القياس على ذلك استجاز قليل النجاسة.                                                                                                                                                                                                                                            |

|                                                                                                                                                                                                                  |                                                                                                                              |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| هل المني نجس؟<br>اختلفوا.                                                                                                                                                                                        | (كنت أغسل ثوب رسول الله من المني فيخرج إلى الصلاة، وإن فيه لبقع الماء) (كنت أفركه من ثوب رسول الله).                         | تردد المني بين أن يشبه بالأحداث الخارجة من البدن، وبين أن يشبه بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
| هل يغسل الذكر كله من المذي أم لا؟<br>اختلفوا.                                                                                                                                                                    | (... يغسل ذكره ويتوضأ).                                                                                                      | هل الواجب هو الأخذ بأكثر ما ينطلق عليه الاسم أي الذكر كله، أو بأقل ما ينطلق عليه أي موضع الأذى فقط؟                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
| ما الذي تزال به النجاسة؟<br>اتفقوا على الماء الطاهر المطهر.<br>ما كان طاهرًا يزيل عين النجاسة مائعًا كان أو جامدًا في أي موضع كانت: أبو حنيفة.<br>لا تزال النجاسة بها سوى الماء إلا في الاستجمار: مالك والشافعي. | (... يطهره ما بعده).<br>(إذا وطئ أحدكم الأذى بنعليه، فإن التراب له طهور).                                                    | قال ابن رشد: «والجدل بينهم: هل إزالة النجاسة بالماء عبادة، أو معنى معقول خلقت عن سلف؟ واضطرت الشافعية إلى أن تثبت أن في الماء قوة شرعية في رفع أحكام النجاسات... وإنما يلجأ الفقيه إلى أن يقول عبادة إذا ضاق عليه المسلك مع الخصم، فتأمل ذلك، فإنه بين من أمرهم في أكثر المواضع». قلت: نعم، هذا خطأ منهجي شائع، وما يعقل معناه ينبغي ألا يصار فيه إلى قول «عبادة» أي «عبادة محضة» لا اجتهاد فيها. |
| هل بول الطفل نجاسة؟                                                                                                                                                                                              | (أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يوثي بالصبيان، فيرك عليهم ويحكهم، فأتي بصبي، فبال عليه، فدعا بماء، فأبعه بوله، ولم يغسله). | فمن الناس من صار إلى العمل بمقتضى حديث عائشة، وقال: هذا خاص ببول الصبي، واستثناه من سائر البول. قلت: تخصيص عجيب!                                                                                                                                                                                                                                                                                  |

|                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>اشترط العدد في غسل النجاسة</p> <p>من لم يشترط العدد: مالك وأبو حنيفة. ثلاثة أحجار: الشافعي وأهل الظاهر. السبع في غسل النجاسات: أحمد وأبو حنيفة يشترط الثلاثة.</p>              | <p>تعارض المفهوم من هذه العبادة لظاهر اللفظ في الأحاديث التي ذكر فيها العدد.</p> <p>(إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده ثلاثاً قبل أن يدخلها في إنائه). (فليغسله سبعاً).</p> <p>قلت: العدد لا يلزم والقصد التطهير.</p>                                                                                                                                                                                       |
| <p>آداب الاستنجاء</p> <p>عند الفقهاء على الندب، وهي معلومة من السنة، كالبعد في المذهب إذا أراد الحاجة، وترك الكلام عليها، والنهي عن الاستنجاء باليمين، وألاً يمس ذكره بيمينه.</p> |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
| <p>حكم استقبال القبلة للغائط والبول واستدبارها</p> <p>(١) لا يجوز. (٢) يجوز بإطلاق. (٣) يجوز في المباني.</p>                                                                      | <p>(١) مذهب الجمع حمل حديث أبي أيوب الأنصاري على الصحاري. (٢) مذهب الترجيح. (٣) مذهب الرجوع إلى الأصل عند التعارض مبني على أن الشك يسقط الحكم ويرفعه. قلت: الجمع أولى أصولياً لأن إعمال النص الصحيح أولى من إهماله.</p> <p>(إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرفوا، أو عرجوا). ارتقيت على ظهر بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله قاعداً لحاجته على لبتين مستقبل الشام مستدبر القبلة).</p> |

|                     |                                                                                                                                                                 |                                                                                                                                                                             |                                                                                                                                                                                    |
|---------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                     | ( )                                                                                                                                                             |                                                                                                                                                                             |                                                                                                                                                                                    |
| عدد الصلوات الواجبة | الخميس صلوات.<br>أبو حنيفة: الخمس صلوات والوتر.                                                                                                                 | (إن الله قد زادكم صلاة، وهي الوتر فحافظوا عليها) وحديث حارثة بن حذافة قال: (خرج علينا رسول الله، فقال: إن الله أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر).             |                                                                                                                                                                                    |
| حكم من تركها عمدًا  | منهم من أوجب قتله كفرًا وهو مذهب أحمد وإسحاق وابن المبارك، ومنهم من أوجبه حدًا وهو مالك والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الظاهر ممن رأى حبسه وتعزيره حتى يصلي. | (فمن تركها فقد كفر).                                                                                                                                                        | فمن فهم من الكفر هاهنا الكفر الحقيقي جعل هذا الحديث كأنه تفسير لقوله عليه الصلاة والسلام (كفر بعد إيمان) ومن فهم هاهنا التغليظ والتوبيخ أي أن أفعاله أفعال كافر فلم ير قتله كفرًا. |
| وقتها المرغوب فيه   | مالك: للمنفرد أول الوقت ويستحب تأخيرها عن أول الوقت قليلًا في مساجد الجماعات.<br>الشافعي: أول الوقت أفضل إلا في شدة الحر.                                       | (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم).<br>(أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي الظهر بالهاجرة).<br>حديث خباب (أنهم شكوا إليه حر الرضاء، فلم يُشكرهم). | فرجح قوم حديث الإبراد، إذ هو نص، وتأولوا هذه الأحاديث إذ ليست بنص.<br>ولكن الحديث (لأول ميقاتها) متفق عليه.                                                                        |

|                                                      |                                                                                                                                                                                                                                             |                                                                                                                                                                                       |  |
|------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
|                                                      | (أي الأعمال أفضل؟ قال:<br>الصلاة لأول ميقاتها).                                                                                                                                                                                             |                                                                                                                                                                                       |  |
| الوقت مشترك<br>للظهر والعصر                          | في إمامة جبريل (أنه صلى<br>بالنبي عليه الصلاة<br>والسلام الظهر في اليوم<br>الثاني في الوقت الذي صلى<br>فيه العصر في اليوم الأول).<br>وفي حديث ابن عمر أنه<br>قال عليه الصلاة والسلام:<br>(وقت الظهر ما لم يحضر<br>وقت العصر) أخرجه<br>مسلم. |                                                                                                                                                                                       |  |
| المغرب هل لها<br>وقت موسع<br>كسائر الصلوات<br>أم لا؟ | حديث إمامة جبريل: (أنه<br>صلى المغرب في اليومين في<br>وقت واحد).<br>حديث عبدالله ( ووقت<br>صلاة المغرب ما لم يغيب<br>الشفق).                                                                                                                | وقتها واحد غير موسع:<br>أشهر الروايات عن مالك<br>وعن الشافعي.<br>وذهب قوم إلى أن وقتها<br>موسع، وهو ما بين غروب<br>الشمس إلى غروب الشفق<br>وبه قال أبو حنيفة وأحمد<br>وأبو ثور وداود. |  |
| أول وقت<br>العشاء الآخرة                             | سبب الخلاف اشتراك اسم<br>الشفق في لسان العرب، فإنه<br>كما أن الفجر في لسانهم<br>فجران، كذلك الشفق<br>شفقان: أحمر وأبيض.                                                                                                                     | ذهب مالك والشافعي<br>وجماعة إلى أنه مغيب<br>الحمرة، وذهب أبو حنيفة<br>إلى أنه مغيب البياض الذي<br>يكون بعد الحمرة.                                                                    |  |
| آخر وقت<br>العشاء الآخرة                             | حديث إمامة جبريل: (أنه<br>صلاها بالنبي عليه الصلاة<br>والسلام في اليوم الثاني<br>ثلث الليل) وفي حديث<br>أنس أنه قال: (آخر النبي<br>صلاة العشاء إلى نصف                                                                                      | وأما آخر وقتها فاختلفوا<br>فيه على ثلاثة أقوال: قول<br>إنه ثلث الليل، وقول إنه<br>نصف الليل، وقول إنه إلى<br>طلوع الفجر.                                                              |  |

|                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                                                                                                                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                |
|-------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | الليل) أخرجه البخاري.                                                                                                                                                                                                                                                     | استصحاب حال الإجماع وقد اتفقوا على أن الوقت يخرج لما بعد طلوع الفجر.                                                                                                                                           |
| حكم الصلاة إذا طهرت المرأة أو أسلم الكافر أو بلغ الصبي قبل الغروب | عند مالك: إن بقي من النهار أربع ركعات لغروب الشمس إلى ركعة، فالعصر فقط لازم، وإن بقي خمس ركعات فالصلتان معاً، وعند الشافعي إن بقي ركعة للغروب فالصلتان معاً.                                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                                                                                           | سبب الخلاف: اشتراك الصلوات في الأوقات أو لا؟                                                                                                                                                                   |
| الأوقات المنهي عنها                                               | اتفق العلماء: وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ومن لدن تصلي صلاة الصبح حتى تطلع الشمس. مالك: الطلوع والغروب وبعد الصبح وبعد العصر. أبو حنيفة: لا تجوز في هذه الأوقات صلاة إلا عصر يومه. واتفق مالك والشافعي أنه يقضي الصلوات المفروضة في هذه الأوقات. وذهب الشافعي إلى أن الصلوات التي لا تجوز في هذه الأوقات، هي النوافل فقط التي تفعل لغير سبب، وأن | (ثلاث ساعات كان رسول الله ينهاها أن نصلي فيها وأن نُقْبَرُ فيها موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب). حديث عائشة: (ما ترك رسول الله صلاتين في بيتي قط سراً، ولا علانية: ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر). | سبب الخلاف اختلافهم في عمل أهل المدينة واختلافهم في الجمع بين العمومات المتعارضة في ذلك. ومن رجح حديث أبي هريرة قال بالمنع، ومن رجح حديث عائشة، أو رآه ناسخاً؛ لأنه العمل الذي مات رسول الله عليه قال بالجواز. |

|                                                                                         |  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |             |
|-----------------------------------------------------------------------------------------|--|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------|
|                                                                                         |  | السنن مثل صلاة الجنازة<br>تجوز في هذه الأوقات.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |             |
| اختلاف الآثار ورأى أحمد بن حنبل وداود أنه لا وجوب في واحدة منها، وأن الإنسان مخير فيها. |  | <p>تثنية التكبير وتربيع الشهادتين وباقيه مثنى، وهو مذهب أهل المدينة مالك وغيره.</p> <p>أذان المكيين، وبه قال الشافعي، وهو تربيع التكبير الأول والشهادتين وتثنية باقي الأذان.</p> <p>أذان الكوفيين، وهو تربيع التكبير الأول، وتثنية باقي الأذان. وبه قال أبو حنيفة.</p> <p>أذان البصريين، وهو تربيع التكبير الأول، وتثليث الشهادتين وحي على الصلاة، وحي على الفلاح، يبدأ بأشهد أن لا إله إلا الله حتى يصل إلى حي على الفلاح، ثم يعيد كذلك مرة ثانية: أعني الأربع كلمات تبعاً، ثم يعيدهن ثلاثة، وبه قال الحسن البصري وابن سيرين.</p> | صيغة الأذان |
|                                                                                         |  | هل يزداد (الصلاة خير من النوم) الجمهور إلى أنه يقال ذلك فيها وقال آخرون: إنه لا                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |             |

|                                    |                                                                                                                                                                                                      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |                                                                                                                                                                                                           |
|------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| في الفجر؟                          | يقال لأنه ليس من الأذان المسنون، وبه قال الشافعي.                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |                                                                                                                                                                                                           |
| هل الأذان فرض؟                     | مالك: فرض على مساجد الجماعات لا على المنفرد.<br><br>بعض أهل الظاهر: واجب على الأعيان وقال بعضهم: في السفر.<br><br>واتفق الشافعي، وأبو حنيفة على أنه سنة للمنفرد والجماعة، إلا أنه أكد في حق الجماعة. | (أن رسول الله كان إذا سمع النداء لم يُغِرْ وإذا لم يسمعه أغار).<br><br>(إذا كنتم في سفر، فأذنوا، وأقيموا، وليؤمكم أكبركم).                                                                                                                                                                            | سبب الخلاف: هو ترده بين أن يكون قولاً من أقاويل الصلاة المختصة بها، أو يكون المقصود به هو الاجتماع.                                                                                                       |
| في الرجلين يؤذن أحدهما ويقوم الآخر | أكثر فقهاء الأمصار على إجازة ذلك، وذهب بعضهم إلى أن ذلك لا يجوز.                                                                                                                                     | حديث الصدايقي قال (أتيت رسول الله فلما كان أو أن الصبح أمرني، فأذنت، ثم قام إلى الصلاة، فجاء بلال ليقيم، فقال رسول الله: <b>إِنْ أَخَا صُدَاءِ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ، فَهُوَ يَقِيمُ</b> ).<br><br>ما روي أن عبد الله بن زيد (حين أُرِيَ الأذان، أمر رسول الله بلالاً فأذن، ثم أمر عبد الله فأقام). | فمن ذهب مذهب النسخ، قال: حديث عبد الله بن زيد متقدم، وحديث الصدايقي متأخر، ومن ذهب مذهب الترجيح، قال: حديث عبد الله بن زيد، أثبت لأن حديث الصدايقي انفرد به عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وليس بحجة عندهم. |
| هل شروط الأذان هي هي شروط الصلاة؟  | اختلفوا.                                                                                                                                                                                             |                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | فسبب الخلاف فيها، هو قياسها على الصلاة، فمن قاسها على الصلاة، أوجب تلك الشروط الموجودة في الصلاة، ومن لم يقسها لم يوجب ذلك.                                                                               |

|                        |                                                                                                                                                                                                                                                                |                                                                                                                                                                 |                                                                                                                                                                                               |
|------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ما يقوله السامع للمؤذن | يقول ما يقول المؤذن كلمة بكلمة إلى خر النداء، وذهب البعض إلى أنه يقول مثل ما يقول المؤذن، إلا إذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح، فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله.                                                                                         | (إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول). وجاء من طريق عمر بن الخطاب، وحديث معاوية: (أن السامع يقول عند حي على الصلاة حيَّ على الفلاح: لا حول ولا قوة إلا بالله). | فمن ذهب مذهب الترجيح، أخذ بعموم حديث أبي سعيد الخدري، ومن بنى العام في ذلك على الخاص جمع بين الحديثين، وهو مذهب مالك بن أنس.                                                                  |
| وجوب الإقامة           | اختلفوا.                                                                                                                                                                                                                                                       |                                                                                                                                                                 | وسبب هذا الاختلاف: اختلافهم هل هي من الأفعال التي وردت بياناً لمجمل الأمر بالصلاة، فيحمل على الوجوب لقوله عليه الصلاة والسلام: (صلوا كما رأيتموني أصلي) أم هي من الأفعال التي تحمل على الندب؟ |
| صفة الإقامة            | مالك والشافعي: أما التكبير الذي في أولها فمثنى، وأما بعد ذلك فمرة واحدة إلا قوله: قد قامت الصلاة، فإنها عند مالك مرة واحدة وعند الشافعي مرتين. وأما الحنفية، فإن الإقامة عندهم مثنى مثنى وخير أحمد بن حنبل بين الأفراد، والثنية على رأيه في التخيير في النداء. | حديث أنس الثابت: (أمر بلال أن يشفع الأذان، ويفرد الإقامة إلا قد قامت الصلاة).<br>حديث أبي ليلى: (أنه أمر بلالاً، فأذن مثنى، وأقام مثنى).                        | وسبب الاختلاف: تعارض حديث أنس في هذا المعنى، وحديث أبي ليلى.<br>قلت: الجمع بالتخيير أولى.                                                                                                     |
| هل على النساء أذان؟    | والجمهور أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة. وقال مالك: إن أقمن فحسن،                                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                 | والخلاف آيل إلى هل تؤم المرأة أو لا تؤم؟ قيل الأصل أنها في معنى الرجل في كل عبادة، إلا أن يقوم                                                                                                |

|                                                                          |                                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                  |
|--------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                                          | وقال إسحاق: إن عليهن الأذان والإقامة. وروي عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم.                                                                                                                                  | الدليل على تخصيصها.                                                                                                                                              |
| إذا غاب الكعبة عن الأبصار: هل الفرض هو إصابة العين أو الاجتهاد في الجهة؟ | أما الشافعي فزعم أن فرضه الإصابة، وأنه إذا تبين له أنه أخطأ أعاد أبدًا، وقال قوم: لا يعيد، وقد مضت صلاته لما لم يتعمد أو صلى بغير اجتهاد، وبه قال مالك وأبو حنيفة، إلا أن مالكا استحب له الإعادة في الوقت. | قلت: تابعت حديث إمامة أم ورقة الصحابية للرجال في سنن أبي داود فوجدته صحيحًا، وحديث «لا تؤم المرأة» فوجدته ضعيفًا، والمسألة تحتاج إلى ورقة بحث وإلى مراعاة للعرف! |
| جواز الصلاة في داخل الكعبة                                               | اختلفوا في ذلك، فمنهم من منعه على الإطلاق، ومنهم من أجازته على الإطلاق، ومنهم من فرق بين النفل في ذلك والفرض.                                                                                              | قلت: هذا نظر حسن لمقصد التيسير و«أمية الشريعة».                                                                                                                  |
| مذهب الترجيح أو النسخ                                                    | (لما دخل رسول الله البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يُصلِّ حتى خرج، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: هذه القبلة).                                                                                     | حديث عبد الله بن عمر أن                                                                                                                                          |

|                                   |                                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                                                               |
|-----------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                   | <p>رسول الله دخل الكعبة هو وأسماء بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال بن رباح، فأغلقها عليه ومكث فيها، فسألت بلالاً حين خرج ماذا صنع رسول الله؟ فقال: جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى).</p> |                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                                                               |
| أحكام السترة                      | <p>واتفق العلماء بأجمعهم على استحباب السترة بين المصلي والقبلة، إذا صلى منفرداً كان أو إماماً، واختلفوا في الخط إذا لم يجد سترة، فقال الجمهور: ليس عليه أن يخط، وقال أحمد: يخط خطأً بين يديه.</p>                  | <p>وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرَّحْلِ، فليصل).</p> <p>(إذا صلى أحدكم، فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يكن، فلينصب عصاً، فإن لم تكن معه عصاً فليخطُ خطاً، ولا يضره من مرَّ بين يديه) أخرجه أبو داود.</p> | <p>كان أحمد بن حنبل يصحح هذا الحديث الذي أخرجه أبو داود، والشافعي لا يصححه.</p>               |
| هل ستر العورة فرض من فروض الصلاة؟ | <p>وظاهر مذهب مالك أنها من سنن الصلاة، وذهب أبو حنيفة، والشافعي إلى أنها من فروض الصلاة.</p>                                                                                                                       | <p>قوله تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ).</p>                                                                                                                                                                    | <p>هل الأمر بذلك على الوجوب، أو على الندب؟ فمن حمله على الوجوب قال: المراد به ستر العورة.</p> |
| ما هو حد العورة من الرجل؟         | <p>ذهب مالك والشافعي إلى أن حد العورة منه ما بين السرة إلى الركبة، وكذلك قال أبو حنيفة. وقال قوم:</p>                                                                                                              | <p>حديث جرهد أن النبي قال: (الْفَخْذُ عَوْرَةٌ).</p> <p>والثاني حديث أنس: (أن</p>                                                                                                                                                                | <p>قال البخاري: حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط.</p>                                           |

|                                 |                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
|---------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                 | العورة هما السوأتان فقط من الرجل.                                                                                                                                                 | النبي حسر عن فخذه، وهو جالس مع أصحابه).                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
| ما هو حد العورة من المرأة؟      | أكثر العلماء على أن بدنها كله عورة ما خلا الوجه والكفين. وذهب أبو حنيفة إلى أن قدمها ليست بعورة. وذهب أبو بكر بن عبد الرحمن وأحمد إلى أن المرأة كلها عورة.                        | (ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا).<br>من رأى أن المقصود من ذلك ما جرت به العادة بأنه لا يستر وهو الوجه والكفان (إلا الإمام)، ذهب إلى أنها ليسا بعورة.<br>قلت: ربط الزينة بالعادة حسن، ويتمشى مع عالمية الشريعة. ولكنني أعجب من التفريق بين الحرية والأمة في مثل هذه المسائل. أليس الأصل أن هذه القضية تتعلق بالأخلاق؟!) |
| اللباس المجزئ للمرأة في الصلاة  | درعٌ وخمارٌ، وهو المروي عن عائشة وميمونة وأم سلمة أنهم كانوا يفتنون بذلك، وكل هؤلاء يقولون: إنها إن صلت مكشوفة أعادت في الوقت وبعده، إلا مالكا، فإنه قال: إنها تعيد في الوقت فقط. | عن أم سلمة: (أنها سألت رسول الله ﷺ ماذا تصلي فيه المرأة؟ فقال: في الخمار والدرع السابع، إذا غيبت ظهور قدميها) ولما روي أيضا عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار).                                                                                                                                                  |
| هل للخادم أن تصلي مكشوفة الرأس؟ | نعم، والجمهور على ذلك.                                                                                                                                                            | وسبب الخلاف: الخطاب المتوجه إلى الجنس الواحد هل يتناول الأحرار والعبيد معاً، أم الأحرار فقط دون العبيد؟<br>قلت: أعجب من التفريق بين الحرية والأمة في مثل هذه المسائل. أليس الأصل أن هذه القضية تتعلق بالأخلاق?!)                                                                                                                             |

|                                      |                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|--------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المواضع التي يصلي فيها               | منهم من أجاز الصلاة في كل موضع لا تكون فيه نجاسة، ومنهم من استثنى من ذلك سبعة مواضع: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله. | (أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي، وذكر فيها: وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فأينما أدركتني الصلاة صليت). (أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله) أخرجه الترمذي. (صلوا في مرايض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل) | الترجيح والنسخ: (١) الحديث المشهور (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) ناسخ لغيره لأن هذه هي فضائل له عليه الصلاة والسلام، وذلك مما لا يجوز نسخه. (٢) من ذهب مذهب بناء الخاص على العام استثنى السبعة مواضع. (٣) ومن ذهب مذهب الجمع قال: أحاديث النهي محمولة على الكراهة. |
| واختلفوا في الصلاة في البيع والكنائس | كرهها قوم وأجازها قوم، وفرق قوم بين أن يكون فيها صور أو لا يكون.                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                                                                                                                                                                                     |
| الأقوال التي ليست من أقاويل الصلاة   | لم يختلفوا أنها تفسد الصلاة عمداً.                                                                                                                                         | لقلوه تعالى: (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) ولما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام: (إن الله يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَمَا أَحْدَثُ إِلَّا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ).                                                                                                                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                                     |
| النية                                | اتفق العلماء على كونها شرطاً في صحة الصلاة.                                                                                                                                |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                                                                                                                                                                                     |

|                                                |                                                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                      |                                                                                                                                       |
|------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| هل من شرط نية المأموم أن توافق نية الإمام؟     | مالك وأبو حنيفة: إلى أنه يجب أن توافق نية المأموم نية الإمام. وذهب الشافعي إلى أنه ليس يجب.                                                                                                                                       | معارضة مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: (إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به) لما جاء في حديث معاذ من: (أنه كان يصلي مع النبي ثم يصلي بقومه). | فمن رأى ذلك خاصًا لمعاذ اشترط موافقة نية الإمام للمأموم، ومن رأى أن الإباحة لمعاذ في ذلك هي إباحة لغيره من سائر المكلفين - وهو الأصل. |
| التكبير في الصلاة                              | قوم قالوا: كله واجب، وقوم قالوا: كله ليس بواجب، وهو شاذ، وقوم أوجبوا تكبيرة الإحرام فقط، وهم الجمهور.                                                                                                                             | أنه ﷺ قال للرجل الذي علمه الصلاة: (إذا أردت الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم كبر ثم اقرأ).                                 |                                                                                                                                       |
| لفظ التكبير                                    | الشافعي: الله أكبر، والله الأكبر، اللفظان كلاهما يجزئ وقال أبو حنيفة: يجزئ من لفظ التكبير كل لفظ في معناه مثل الله الأعظم والله الأجل.                                                                                            |                                                                                                                                      | هل اللفظ هو المتعبد به في الافتتاح أو المعنى؟<br><br>قلت: في العبادات الأولى هو التعبد بالألفاظ، وفي المعاملات المعاني.               |
| قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في افتتاح القراءة | منع ذلك مالك في الصلاة المكتوبة جهراً كانت أو سرّاً، لا في افتتاح أم القرآن ولا في غيرها من السور، وأجاز ذلك في النافلة. وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد: يقرؤها مع أم القرآن في كل ركعة سرّاً، وقال الشافعي: يقرؤها ولا بد في الجهر |                                                                                                                                      | اختلاف الآثار.                                                                                                                        |

|                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                                                                                                                                                                                                                                                  |  |
|--------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
|                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | <p>جهراً وفي السر سرّاً، وهي عنده آية من فاتحة الكتاب وبه قال أحمد وأبو ثور وأبو عبيد.</p>                                                                                                                                                       |  |
| هل تجوز الصلاة بغير قراءة؟                             | <p>اتفق العلماء على أنه لا تجوز صلاة بغير قراءة، لا عمداً ولا سهواً إلا شيئاً روي عن عمر وابن عباس.</p> <p>روي عن عمر رضي الله عنه أنه صلى فنسي القراءة، فقليل له في ذلك، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ فقل: حسن، فقال: لا بأس إذاً، أدخله مالك في موطنه.</p> <p>روي عن ابن عباس أنه لا يقرأ في صلاة السر، وأنه قال: (قرأ رسول الله في صلوات وسكت في أخرى).</p> |                                                                                                                                                                                                                                                  |  |
| قراءة أم الكتاب في الصلاة في كل ركعة أو في بعض الصلاة؟ | <p>اختلفوا.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | <p>(... لم يقرأ فيها بأم القرآن).</p> <p>احتمال عودة الضمير الذي في قوله عليه الصلاة والسلام: (لم يقرأ فيها بأم القرآن) على كل أجزاء الصلاة أو على بعضها، وهو الذي أصر أبا حنيفة إلى أن يترك القراءة في بعض الصلاة أي في الركعتين الأخيرتين.</p> |  |
| قراءة القرآن في الركوع والسجود                         | <p>اتفق الجمهور على المنع.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | <p>(نهاني جبريل أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً). قال الطبري: وهو حديث صحيح، وبه أخذ فقهاء الأمصار.</p>                                                                                                                                            |  |

|                                                    |                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|----------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| هل في الركوع والسجود قول محدود يقوله المصلي أم لا؟ | مالك: لا، وذهب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجماعة إلى أن المصلي يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وفي السجود سبحان ربي الأعلى ثلاثاً. | حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال: (ألا وإني تُهَيِّتُ أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء، فَقَمِنُ أن يستجاب لكم) وفي حديث عقبة بن عامر أنه قال: (لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال لنا رسول الله: اجعلوها في رُكُوعِكُمْ، ولما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال: اجعلوها في سجودكم). |
| هل التشهد واجب؟                                    | مالك وأبو حنيفة وجماعة إلى أن التشهد ليس بواجب، وذهبت طائفة إلى وجوبه وبه قال الشافعي وأحمد وداود.                                      | (كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن). سبب اختلافهم معارضة القياس لظاهر الاثار، وذلك أن القياس يقتضي إلحاقه بسائر الأركان التي ليست بواجبة في الصلاة، لحديث ابن عباس المذكور هنا.                                                                                                                                                       |
| المختار من التشهد                                  | مالك اختار تشهد عمر. واختار أهل الكوفة: أبو حنيفة، وغيره تشهد عبدالله بن مسعود، قال أبو عمر: وبه قال أحمد، وأكثر أهل الحديث.            | صحيح مختلفة كلها صحيحة. وسبب اختلافهم: اختلاف ظنهم في الأرجح منها، فمن غَلَبَ على ظنه رجحان حديث ما من هذه الأحاديث الثلاثة مال إليه. وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن هذا كله على التخيير كالأذان والتكبير على الجنائز، وفي العيدين، وفي غير ذلك مما تواتر نقله، وهو الصواب.                                                                                 |

|                          |                                                                                                                                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                             |                                                                                  |
|--------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------|
|                          |                                                                                                                                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                             | قلت: قال الشافعي في الرسالة: إنها كلها صيغ تعظيم لله وهو المقصود.                |
| هل التسليم من الصلاة؟    | قال الجمهور بوجوبه، وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس بواجب، والذين أوجبوه منهم من قال: الواجب على المنفرد والإمام تسليمة واحدة، واختار مالك للمأموم تسليمتين وللإمام واحدة. | (وتحليلها التسليم). (أنه عليه الصلاة والسلام كان يسلم تسليمتين). عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي أن عبد الرحمن ابن رافع، وبكر بن سودة حدثاه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله: (إذا جلس الرجل في آخر صلاته فأحدث قبل أن يسلم، فقد تمت صلاته).  | أبو حنيفة ذهب إلى ما رواه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي.                           |
| حكم القنوت               | مالك إلى أن القنوت في صلاة الصبح مستحب، وذهب الشافعي إلى أنه سنة، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز القنوت في صلاة الصبح، وأن القنوت إنما موضعه الوتر.                    | (...) أنه قنت شهراً أو أربعين يدعو لقوم ويدعو على آخرين، حتى أنزل الله تبارك وتعالى عليه معاتباً (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ)، فترك رسول الله القنوت. فما قنت بعدها حتى لقي الله). |                                                                                  |
| حكم رفع اليدين في الصلاة | سنة في الصلاة، وذهب داود وجماعة من أصحابه إلى أن ذلك فرض.                                                                                                              |                                                                                                                                                                                                                                                             | وسبب اختلافهم: معارضة ظاهر حديث أبي هريرة الذي فيه تعليم فرائض الصلاة لفعله عليه |

|                        |                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                 |
|------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                        |                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                                                    | <p>الصلاة والسلام. بعض الناس يرى أن الأصل في أفعاله أن تحمل على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك، ومنهم من يرى أن الأصل ألا يزداد فيما صح بدليل واضح من قول ثابت أو إجماع.</p> |
| هيئة الجلوس            | <p>مالك وأصحابه: يفضي بأليتيه إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويثنى اليسرى. وجلوس المرأة عنده كجلوس الرجل. أبو حنيفة وأصحابه: ينصب الرجل اليمنى ويقعد على اليسرى. وفرق الشافعي بين الجلسة الوسطى والأخيرة، فقال في الوسطى بمثل قول أبي حنيفة، وفي الأخيرة بمثل قول مالك.</p> | <p>وسبب اختلافهم في ذلك: تعارض الآثار.</p> <p>قلت: في الأمر سعة.</p>                                                               |                                                                                                                                                                                 |
| الجلسة الوسطى والأخيرة | <p>فذهب الأكثر في الوسطى إلى أنها سنة، وليست بفرض، وشذ قوم وقالوا إنها فرض. وكذلك ذهب الجمهور في الجلسة الأخيرة إلى أنها فرض. وشذ قوم فقالوا: إنها ليست بفرض.</p>                                                                                                        | <p>(اجلس حتى تطمئن جالسًا).</p> <p>حديث ابن بُحينة الثابت: (أنه عليه الصلاة والسلام أسقط الجلسة الوسطى، ولم يجبرها، وسجد لها).</p> | <p>تعارض مفهوم الأحاديث.</p>                                                                                                                                                    |

|                                                   |                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                       |
|---------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| وضع اليدين إحداهما على الأخرى                     | كره ذلك مالك في الفرض وأجازه في النفل. ورأى قوم أن هذا الفعل من سنن الصلاة، وهم الجمهور.                                                          | قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفة صلاته عليه الصلاة والسلام، ولم ينقل فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى، وثبت أيضًا أن الناس كانوا يؤمرون بذلك.                                                                 |                                                                                                       |
| هل يضع يديه قبل ركبتيه أو ركبتيه قبل يديه؟        | اختلفوا.                                                                                                                                          | حديث ابن حُجر قال: (رأيت رسول الله إذا سجد، وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) ولكن عن أبي هريرة أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه). | قلت: قال ابن القيم في إعلام الموقعين إنه يتوقف على صحة المصلي وسنّه وهو جمع جيد بين الروايات الصحيحة. |
| السجود يكون على سبعة أعضاء                        | اتفق العلماء على الوجه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين.                                                                                       | (أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء).                                                                                                                                                                                      |                                                                                                       |
| نقص السجود على عضو من تلك الأعضاء هل يبطل الصلاة؟ | مالك: إن سجد على جبهته دون أنفه جاز، وإن سجد على أنفه دون جبهته لم يجز، وقال أبو حنيفة: بل يجوز. وقال الشافعي: لا يجوز إلا أن يسجد عليهما جميعًا. |                                                                                                                                                                                                                     | وسبب اختلافهم: هل الواجب هو امتثال بعض ما ينطلق عليه الاسم أم كله؟                                    |
| السجود على طاقات العمامة؟                         | نعم.                                                                                                                                              | في البخاري: (كانوا يسجدون على القلائس والعمام).                                                                                                                                                                     |                                                                                                       |

|                                          |                                                                                                        |                                                                                                                                                                                                                                  |                                                                                                                                                     |
|------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| هل صلاة الجماعة واجبة على من سمع النداء؟ | ذهب الجمهور إلى أنها سنة أو فرض على الكفاية، وذهبت الظاهرية إلى أن صلاة الجماعة فرض متعين على كل مكلف. | (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة، أو بسبع وعشرين درجة).                                                                                                                                                             | فسلك كل واحد من هذين الفريقين مسلك الجمع بتأويل حديث مخالفه. وصرفه إلى ظاهر الحديث الذي تمسك به.                                                    |
|                                          |                                                                                                        | (... يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله فقال: أين تحب أن أصلي؟ فأشار له إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله).                                                                                              | قلت: الوعيد الشديد في هذا الأمر للتربية وليس بقصد الأمر العام.                                                                                      |
|                                          |                                                                                                        | (أسمع النداء؟ قال: نعم، قال: لا أجد لك رخصة).                                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                     |
|                                          |                                                                                                        | (والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمُر بحطّيب، فيحطّب ثم أمر بالصلاة، فيؤذّن لها، ثم أمر رجلاً فيؤمّ الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرّق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سمياً، أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء). |                                                                                                                                                     |
| من أولى بالإمامة؟                        | مالك: يؤم القوم أفقههم لا أقرؤهم، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد: يؤم القوم أقرؤهم.     | (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا                                                                                                          | اختلف العلماء في مفهومه، فمنهم من حمله على ظاهره وهو أبو حنيفة، ومنهم من فهم من الأقرأ هاهنا الأفقه، لأنه زعم أن الحاجة إلى الفقه في الإمامة أمس من |

|                                |                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                                                      |                                                                                                                                                                   |
|--------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                |                                                                                                                                                     | في الهجرة سواء فأقدمهم إسلامًا، ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكريمته إلا بإذنه).                                                                                                                                               | الحاجة إلى القراءة، وأيضًا فإن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه ضرورة، وذلك بخلاف ما عليه الناس اليوم.                                                             |
| في إمامة الصبي                 | أجاز ذلك قوم لعموم هذا الأثر، ولحديث عمرو بن سلمة أنه كان يؤم قومه وهو صبي، ومنع ذلك قوم مطلقًا، وأجازه قوم في النفل.                               | وسبب الخلاف في ذلك هل يؤم أحد في صلاة غير واجبة عليه من وجبت عليه.                                                                                                                                                                                   | قلت: حسب الصبي نفسه ومدى قدرته على الإمامة.                                                                                                                       |
| إمامة الفاسق                   | ردها قوم بإطلاق، وأجازها قوم بإطلاق، وفرق قوم بين أن يكون فسقه مقطوعًا به أو غير مقطوع به.                                                          | وسبب اختلافهم في هذا أنه شيء مسكوت عنه في الشرع، والقياس فيه متعارض. وقد رام أهل الظاهر أن يميزوا إمامة الفاسق بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: (يؤم القوم أقرؤهم) قالوا: فلم يستثن من ذلك فاسقًا من غير فاسق، والاحتجاج بالعموم في غير المقصود ضعيف. |                                                                                                                                                                   |
| ما حكم إمامة المرأة للرجال؟    | الجمهور على أنه لا يجوز أن تؤم الرجال، واختلفوا في إمامتها النساء، فأجاز ذلك الشافعي ومنع ذلك مالك. أما أبو ثور والطبري فأجازا إمامتها على الإطلاق. | حديث أم ورقة: (أن رسول الله كان يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذنًا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها).                                                                                                                                                 | قلت: حديث أم ورقة عن عبد الرحمن بن خلاد صحيح، وإنما ضعفه متأ! وحديث علي «لا تؤم المرأة» المروي عن علي ضعيف باتفاق. والمسألة تحتاج إلى ورقة بحث وإلى مراعاة للعرف! |
| هل يؤم الإمام إذا فرغ من قراءة | مالك: لا يؤمن. وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يؤمن                                                                                                      | (إذا آمن الإمام فأمنوا).                                                                                                                                                                                                                             |                                                                                                                                                                   |

|                                        |                                                                                                               |                                                                                                                                                        |                                                                                       |
|----------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------|
| أم الكتاب؟                             | كالمأموم سواء.                                                                                                | (إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين).                                                                                            |                                                                                       |
| متى يكبر الإمام؟                       |                                                                                                               | (أقيموا صفوفكم، وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري).<br>حديث بلال: (أنه كان يقيم للنبي، فكان يقول له: يا رسول الله لا تسبقني بآمين).                     |                                                                                       |
| الفتح على الإمام إذا ارتج عليه         | مالك والشافعي وأكثر العلماء أجازوا الفتح عليه، ومنع ذلك الكوفيون.                                             | (أن رسول الله تردد في آية، فلما انصرف قال: أين أبي ألم يكن في القوم؟ أي يريد الفتح عليه)، وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (لا يُفتح على الإمام). | الخلاف في ذلك في الصدر الأول، والمنع مشهور عن علي، والجواز عن ابن عمر مشهور.          |
| هل الصف الأول مرغوب فيه؟               | أجمع العلماء على أن الصف الأول مرغوب فيه، وكذلك تراص الصفوف وتسويتها لثبوت الأمر بذلك عن رسول الله.           |                                                                                                                                                        |                                                                                       |
| ما يجب على المأموم أن يتبع فيه الإمام. | في جميع أقواله وأفعاله إلا في قوله سمع الله لمن حمده، وفي جلوسه إذا صلى جالسًا لمرض عند من أجاز إمامة الجالس. |                                                                                                                                                        |                                                                                       |
| صلاة القائم خلف القاعد                 | اتفقوا على أنه ليس للصحيح أن يصلي فرضًا قاعدًا إذا كان منفردًا أو إمامًا، ويصلي خلفه                          | (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ).<br>(إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع، فاركعوا، وإذا                                                                  | مذهبان: (١) مذهب النسخ: إن ظاهر حديث عائشة أن أبا بكر كان مسمعًا لأنه لا يجوز أن يكون |

|                                                                                                                                                                          |                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| قاعداً، وممن قال بهذا القول أحمد، وإسحاق.                                                                                                                                | رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً).                                                                                                                               | إمامان في صلاة واحدة. (٢) مذهب الترجيح: رجحوا حديث أنس على الحديث الذي اضطربت الرواية فيه عن عائشة في من كان الإمام هل رسول الله أو أبو بكر؟ وكان الناس يصلون بصلاة (أبي بكر). |
| حكم من رفع رأسه قبل الإمام. الجمهور يرون أنه أساء، ولكن صلاته جائزة، وأنه يجب عليه أن يرجع فيتبع الإمام. وذهب قوم إلى أن صلاته تبطل للوعيد.                              | (أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار؟).                                                                                                          |                                                                                                                                                                                |
| فيما يحمله الإمام عن المأمومين من الصلاة.                                                                                                                                | اتفقوا على ألا يحمل الإمام عن المأموم شيئاً من فرائض الصلاة ما عدا القراءة.                                                                                                | اختلف الناس في وجه جمع هذه الأحاديث.                                                                                                                                           |
| مالك أن المأموم يقرأ مع الإمام فيما أسرفه. أبو حنيفة: لا يقرأ معه أصلاً. الشافعي: أنه يقرأ فيما أسرَّ أم الكتاب وغيرها، وفيما جهر أم الكتاب فقط. والتفرقة بين أن يسمع أو | عن أبي هريرة: (أن رسول الله انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي منكم أحد أنفأ؟ فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله، فقال رسول الله: إني أقول ما لي أنأزغ القرآن). | لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب).                                                                                                                                                    |
|                                                                                                                                                                          | إني لأراكم تقرءون وراء الإمام، قلنا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن).                                                                                                | (من كان له إمام فقراءته له                                                                                                                                                     |

|                                                |                                                                                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                            |
|------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                | لا يسمع هو قول أحمد بن حنبل.<br>(إذا قرأ الإمام فأنصتوا).                                                                                                                                                                                 | قراءة).                                                                                                                                                    |
| حكم إذا صلى بهم وهو جنب وعلموا بذلك بعد الصلاة | قال قوم: صلاتهم صحيحة، وقال قوم: صلاتهم فاسدة، وفرق قوم بين أن يكون الإمام عالماً بجنبته أو ناسياً لها، فقالوا: إن كان عالماً فسدت صلاتهم، وإن كان ناسياً لم تفسد صلاتهم، وبالأول قال الشافعي، وبالثاني قال أبو حنيفة، وبالثالث قال مالك. | (أنه عليه الصلاة والسلام كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم أن امكثوا، فذهب ثم رجع وعلى جسمه أثر الماء).                                                 |
| حكم الجمعة                                     | وجوب صلاة الجمعة على الأعيان هو الذي عليه الجمهور، وذهب قوم إلى أنها من فروض الكفاية.                                                                                                                                                     | ولظاهر قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُدْعَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ). |
| على من تجب؟                                    | لا تجب على امرأة ولا على مريض باتفاق، ولكن إن حضروا كانوا من أهل الجمعة. وأما المختلف فيها، فهما المسافر والعبد،                                                                                                                          | (ليتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم).                                                                                                 |
| هذا الحديث لم يصح عند أكثر العلماء.            | (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض)، وفي أخرى (إلا                                                                                                                                      |                                                                                                                                                            |

|             |                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                |                                                                                                |
|-------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------|
|             | فالجُمهور على أنه لا تجب عليهما الجمعة، وداود وأصحابه على أنه تجب عليهما الجمعة.                                                                  | خمسة) وفيه (أو مسافر).                                                                                                                                                                                                                         |                                                                                                |
| شروط الجمعة | شروط الصلاة المفروضة بعينها: أعني الثمانية المتقدمة، ما عدا الوقت والأذان، فإنهم اختلفوا فيها.                                                    |                                                                                                                                                                                                                                                |                                                                                                |
| وقتها       | الجُمهور على أن وقتها وقت الظهر بعينه: أعني وقت الزوال، وأنها لا تجوز قبل الزوال، وذهب قوم إلى أنه يجوز أن تصلى قبل الزوال، وهو قول أحمد بن حنبل. | ما أخرجه البخاري عن سهل بن سعد أنه قال: (ما كنا نتغدى على عهد رسول الله ولا نقيّل إلا بعد الجمعة).                                                                                                                                             | فمن فهم من هذه الآثار الصلاة قبل الزوال أجاز ذلك، ومن لم يفهم منها إلا التبكير فقط لم يجز ذلك. |
| الأذان      | اتفقوا على أن وقته هو إذا جلس الإمام على المنبر. اختلفوا: هل يؤذن بين يدي الإمام مؤذن واحد فقط، أو أكثر؟                                          | (لم يكن يوم الجمعة لرسول الله إلا مؤذن واحد).<br>وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: (كان الأذان يوم الجمعة على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر أذاناً واحداً حين يخرج الإمام، فلما كان زمان عثمان وكثر الناس، فزاد الأذان الأول ليتهيأ الناس للجمعة). |                                                                                                |

|                                                                                                                       |                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                         |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| مقدار الجماعة                                                                                                         | واحد مع الإمام، وهو قول الطبري، ومنهم من قال: اثنان سوى الإمام، ومنهم من قال: ثلاثة دون الإمام، وهو قول أبي حنيفة، ومنهم من اشترط أربعين، وهو قول الشافعي وأحمد. وقال قوم: ثلاثين. ومنهم من لم يشترط عددًا، ولكن رأى أنه يجوز بما دون الأربعين ولا يجوز بالثلاثة والأربعة، وهو مذهب مالك. | اختلافهم في أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع.                                                                                                                                                                |
| هل تقام جمعتان في مصر واحد أو لا تقام؟ وهل من شرط المسجد السقف أم لا؟ وهل من شرطه أن تكون الجمعة راتبة فيه أم لا؟ ... |                                                                                                                                                                                                                                                                                           | وهذا كله لعله تعمق في هذا الباب ودين الله يسر، ولقائل أن يقول إن هذه لو كانت شروطًا في صحة الصلاة لما جاز أن يسكت عنها عليه الصلاة والسلام ولا أن يترك بيانها.<br>قلت: هذا نظر حسن أيضًا لمقاصد السكوت. |
| الأركان                                                                                                               | خطبة وركعتان بعد الخطبة                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                         |
| القدر المجزئ في الخطبة                                                                                                | ابن القاسم: هو أقل ما ينطلق عليه اسم خطبة في كلام العرب من الكلام المؤلف المبدوء بحمد الله. الشافعي: أقل ما يجزئ من ذلك خطبتان اثنتان يكون في كل واحدة منهما قائمًا يفصل إحداهما من الأخرى                                                                                                | هل يجزئ من ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم اللغوي أو الاسم الشرعي؟                                                                                                                                          |

|                                                     |                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                 |                                                                                                          |
|-----------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                     |                                                                                                                                                           | بجلسة خفيفة، يحمد الله في كل واحدة منهما في أولها، ويصلي على النبي، ويوصي بتقوى الله، ويقرأ شيئاً من القرآن في الأولى، ويدعو في الآخرة.                         |                                                                                                          |
| الجلوس بين الخطبتين                                 | ليس من شرط الخطبة عند مالك الجلوس، وهو شرط عند الشافعي.                                                                                                   | من اعتبر المعنى المعقول منه من كونه استراحة للخطيب لم يجعله شرطاً، ومن جعل ذلك عبادة جعله شرطاً.                                                                |                                                                                                          |
| حكم الإنصات في الخطبة                               | الجمهور ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد: واجب على كل حال، وأنه حكم لازم من أحكام الخطبة.<br><br>والثوري والأوزاعي أجازا التشميت ورد السلام في وقت الخطبة. | (إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت).                                                                                                         |                                                                                                          |
| ماذا إن تكلم المصلي في وقت الخطبة؟                  | الجمهور على أنه لم تفسد صلاته، وروي عن ابن وهب أنه قال: من لغا فصلاته ظهر أربع.                                                                           |                                                                                                                                                                 |                                                                                                          |
| من جاء يوم الجمعة والإمام على المنبر هل يركع أم لا؟ | لا يركع، وهو مذهب مالك، وذهب بعضهم إلى أنه يركع.                                                                                                          | هذا الأثر يوجب أن يركع الداخل في المسجد يوم الجمعة وإن كان الإمام يخطب، والأمر بالإنصات إلى الخطيب يوجب دليله ألا يشتغل بشيء مما يشغل عن الإنصات وإن كان عبادة. | (إذا جاء أحدكم المسجد، فليركع ركعتين).<br><br>(إذا جاء أحدكم المسجد والإمام يخطب فليركع ركعتين خفيفتين). |

|                                         |                                                                                  |                                                                                                                                                                                         |                |
|-----------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|
| طهر الجمعة                              | الجمهور إلى أنه سنة،<br>وذهب أهل الظاهر إلى<br>أنه فرض.                          | (طهر يوم الجمعة واجب<br>على كل محتلم كطهر<br>الجنابة).<br><br>(من توضأ يوم الجمعة فيها<br>ونعمت، ومن اغتسل<br>فالغسل أفضل) إلا أنه<br>حديث ضعيف.                                        |                |
| وجوب الجمعة<br>على من هو<br>خارج مصر    | قوم قالوا: لا تجب على من<br>هو خارج مصر، وقوم<br>قالوا: بل تجب.                  | ورد أن الناس كانوا يأتون<br>الجمعة من العوالي في زمان<br>النبي ﷺ، وذلك ثلاثة<br>أميال من المدينة. وروى أبو<br>داود أن النبي عليه الصلاة<br>والسلام قال: (الجمعة على<br>مَن سمع النداء). | اختلاف الآثار. |
| هل يفسخ البيع<br>والشراء وقت<br>النداء؟ | يفسخ البيع إذا وقع النداء.<br>وقال قوم: لا يفسخ.                                 | هل النهي عن الشيء الذي أصله<br>مباح إذا تقيد النهي بصفة، يعود<br>بفساد المنهي عنه أم لا؟                                                                                                |                |
| آداب الجمعة                             | الطيب، والسواك،<br>واللباس الحسن، ولا<br>خلاف فيها.                              |                                                                                                                                                                                         |                |
| قصر الصلاة<br>للمسافر                   | جواز قصر الصلاة<br>للمسافر إلا قول عائشة،<br>وهو أن القصر لا يجوز إلا<br>للخائف. | لقله تعالى: (إِنْ خِفْتُمْ أَنْ<br>يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا).                                                                                                                    |                |
| حكم القصر                               | فرض عند أبي حنيفة<br>والكوفيين.                                                  | حديث يعلى بن أمية قال:<br>قلت لعمر: إنها قال الله: (إِنْ<br>خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ<br>كَفَرُوا) يريد في قصر                                                               |                |

|                                                                                                                                                                                      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                                                                                                                   |                |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|
| <p>اعتلوا لحديث عائشة بالمشهور عنها من أنها كانت تتم.</p>                                                                                                                            | <p>الصلاة في السفر، فقال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله عما سألتني عنه، فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته) فمفهوم هذا الرخصة. وحديث أبي قلابة عن رجل من بني عامر أنه أتى النبي، فقال له النبي: (إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة).</p> <p>حديث عائشة الثابت باتفاق (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر).</p> | <p>القصر والإتمام كلاهما فرض مخير له عند بعض أصحاب الشافعي.</p> <p>سنة عند مالك.</p> <p>رخصة عند الشافعي.</p>                                                                                                                                                     |                |
| <p>معارضة المعنى المعقول من ذلك اللفظ. وذلك أن المعقول من تأثير السفر في القصر أنه لمكان المشقة الموجودة فيه مثل تأثيره في الصوم، وإذا كان الأمر على ذلك، فيجب القصر حيث المشقة.</p> | <p>عن عمر بن الخطاب: (أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقصر في نحو السبعة عشر ميلاً).</p>                                                                                                                                                                                                                                                                               | <p>عند مالك والشافعي وأحمد وجماعة كثيرة أن الصلاة تقصر في أربعة بُرْدٍ، وذلك مسيرة يوم بالسير الوسط، وقال أبو حنيفة والكوفيون: أقل ما تقصر فيه الصلاة ثلاثة أيام، وإن القصر إنما هو لمن سار من أفق إلى أفق وقال أهل الظاهر: القصر في كل سفر قريباً أم بعيداً.</p> | <p>المسافة</p> |

|           |                                                                                                                                                                                                                                                                 |                                                                                                                                                                                                                                                       |
|-----------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| نوع السفر | مقصود على السفر المتقرب به كالحج والعمرة والجهاد، وممن قال بهذا القول أحمد. ومنهم من أجازته في السفر المباح دون سفر المعصية، وبهذا القول قال مالك والشافعي. ومنهم من أجازته في كل سفر قريبة كان أو مباحًا أو معصية، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأبو ثور. | معارضة المعنى المعقول، أو ظاهر اللفظ لدليل الفعل، وذلك أن من اعتبر المشقة، أو ظاهر لفظ السفر لم يفرق بين سفر، وسفر. وأما من اعتبر دليل الفعل، قال: إنه لا يجوز إلا في السفر المتقرب به، لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يقصر قط إلا في سفر متقرب به. |
| متى يتم؟  | مذهب مالك والشافعي أنه إذا أزمع المسافر على إقامة أربعة أيام أتم، ومذهب أبي حنيفة وسفيان الثوري أنه إذا أزمع على إقامة خمسة عشر يومًا أتم، ومذهب أحمد وداود أنه إذا أزمع على أكثر من أربعة أيام أتم.                                                            | وسبب الخلاف: أنه أمر مسكوت عنه في الشرع، والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع.                                                                                                                                                                         |
| حكم الجمع | أجمعوا على أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة سنة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة أيضًا في وقت العشاء سنة أيضًا. واختلفوا في الجمع في غير هذين المكانين، فأجازته                                                                                       | (كان رسول الله إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب).                                                                                                                |

|                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |  |  |
|---------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|
|                           | <p>الجمهور على اختلاف بينهم في المواضع التي يجوز فيها من التي لا يجوز، ومنعه أبو حنيفة.</p> <p>(رأيت رسول الله إذا عجل به السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء).</p> <p>(صلى رسول الله الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف ولا سفر).</p>                                                    |  |  |
| متى الجمع؟                | <p>اتفق القائلون بجواز الجمع على أن السفر منها، واختلفوا في الجمع في الحضر: مالك وأكثر الفقهاء لا يميزونه وأجاز ذلك جماعة من أهل الظاهر وأشهب من أصحاب مالك.</p> <p>أخرج مسلم زيادة في حديث ابن عباس، فمنهم من تأوله على أنه كان في مطر كما قال مالك. ومنهم من أخذ بعمومه مطلقًا.</p> <p>(...) في غير خوف ولا سفر ولا مطر).</p> |  |  |
| الجمع في الحضر لعذر المطر | <p>أجازه الشافعي ليلاً كان أو نهاراً ومنعه مالك في النهار، وأجازه في الليل (!).</p> <p>وأحسب أن مالكاً رحمه الله إنما رد بعض هذا الحديث، لأنه عارضه العمل، فأخذ منه بالبعض الذي لم يعارضه العمل.</p>                                                                                                                            |  |  |
| الجمع في الحضر للمريض     | <p>مالك أباحه له إذا خاف أن يغمى عليه أو كان به بطن، ومنع ذلك الشافعي.</p> <p>اختلافهم في تعدي علة الجمع في السفر: أعني المشقة، فمن طرد العلة رأى أن هذا من باب الأولى والأخرى، وذلك أن المشقة على المريض في أفراد الصلوات أشد منها على المسافر. قلت: رفع المشقة مقصد وليس علة، فالمشقة لا تنضب.</p>                            |  |  |

|                |                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                                                       |
|----------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| صلاة الخوف     | جائزة.<br>أبو يوسف: لا تصلي صلاة الخوف بعد النبي بإمام واحد، وإنما تصلي بعده بإمامين.                                               | (وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ...).                                                                                 | هل صلاة النبي بأصحابه صلاة الخوف هي عبادة، أو هي لمكان فضل النبي؟                                                                                                                                                                                     |
| صفة صلاة الخوف | اختلفوا فيها على صفات كثيرة.                                                                                                        | ما أخرجه مالك ومسلم من حديث صالح بن خوات وحديث أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه رواه الثوري وأخرجه أبو داود، وحديث أبي عياش الزرقعي، وحديث حذيفة، وحديث أبي بكرة وحديث جابر. | وسبب الخلاف في ذلك: مخالفة بعض الأفعال للأصول، وقد رأى قوم أن هذه الصفات كلها جائزة، وأن للمكلف أن يصلي أيها أحب، وقد قيل: إن هذا الاختلاف إنما كان بحسب اختلاف المواطن.<br>قلت: مراعاة اختلاف الظروف أولى؛ لأن المقصود من شرع هذه الصلاة حفظ النفوس. |
| القيام للمريض  | يسقط عنه فرض القيام إذا لم يستطعه، ويصلي جالساً، وكذلك يسقط عنه فرض الركوع والسجود إذا لم يستطعها أو أحدهما، ويومئ.                 |                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                                                       |
| حكم الحدث      | اتفقوا على أنه يقطع الصلاة، واختلفوا: هل يقتضي الإعادة من أولها إذا كان قد ذهب منها ركعة أو ركعتان قبل طرؤ الحدث، أم يبني على ما قد | أنه لم يرد في جواز ذلك أثر عن النبي عليه الصلاة والسلام، وإنما صح عن ابن عمر أنه رعف في الصلاة فبنى ولم يتوضأ.                                                                      |                                                                                                                                                                                                                                                       |

|                         |                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                      |                                                                                                                                                            |
|-------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                         |                                                                                                                                                   | مضى؟ فذهب الجمهور إلى أنه لا يبنى، وذهب الكوفيون إلى أنه يبنى.                                                                                                                                       |                                                                                                                                                            |
| هل يقطع الصلاة مرور شيء | الجمهور إلى أنه لا يقطع الصلاة شيء وأنه ليس عليه إعادة، وذهبت طائفة إلى أنه يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود.                             | أخرج مسلم عن أبي ذر أنه عليه الصلاة والسلام قال: (يقطع الصلاة المرأة والحمار، والكلب الأسود) وأخرج مسلم والبخاري عن عائشة أنها قالت: (لقد رأيتني بين يدي رسول الله معترضة كاعتراض الجنابة وهو يصلي). | قلت: استدراك عائشة صحيح، وله نظائر عديدة في مسائل تتعلق بالمرأة، كالطيرة. و«أحاديث المرأة» عمومًا تحتاج إلى إعادة تدقيق.                                   |
| النفخ في الصلاة         | كرهه قوم ولم يروا الإعادة على من فعله، وقوم أوجبوا الإعادة على من نفخ، وقوم فرقوا بين أن يسمع أو لا.                                              | تردد النفخ بين أن يكون كلامًا، أو لا يكون كلامًا.                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                            |
| الضحك                   | اتفقوا على أن الضحك يقطع الصلاة، واختلفوا في التبسم.                                                                                              | تردد التبسم بين أن يلحق بالضحك أو لا يلحق به.                                                                                                                                                        |                                                                                                                                                            |
| صلاة الحاقن             | أكثر العلماء يكرهون أن يصلي الرجل وهو حاقن، وذهب قوم إلى أن صلاته فاسدة، وأنه يعيد، وروى ابن القاسم عن مالك ما يدل على أن صلاته فاسدة، وأنه يعيد. | (إذا أراد أحدكم الغائط، فليبدأ به قبل الصلاة). (لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان) يعني الغائط والبول.                                                                              | اختلافهم في النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أم ليس يدل على فساده؛ وإنما يدل على تأثيم من فعله فقط، إذا كان أصل الفعل الذي تعلق النهي به واجبًا أو جائزًا؟ |

|                |                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                                 |                                                                                                                                                                                                                                    |
|----------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| رد سلام المصلي | <p>رخصت فيه طائفة منهم سعيد بن المسيب والحسن ابن أبي الحسن البصري وقتادة، ومنع ذلك قوم بالقول، وأجازوا الرد بالإشارة، وهو مذهب مالك والشافعي، ومنع آخرون رده بالقول والإشارة وهو مذهب النعمان.</p> | <p>(وإذا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا) الآية.</p> <p>أحاديث النهي عن الكلام في الصلاة.</p> <p>أخبر خبيب: (أن النبي عليه الصلاة والسلام رد على الذين سلموا عليه وهو في الصلاة بإشارة).</p> | <p>هل رد السلام من نوع التكلم في الصلاة المنهي عنه أم لا؟</p>                                                                                                                                                                      |
| قضاء الصلاة    | <p>يجب على الناسي والنائم، واختلفوا في العامد والمغمى عليه.</p>                                                                                                                                    | <p>(رفع القلم عن ثلاث) فذكر النائم، وقوله: (إذا نام أحدكم عن الصلاة، أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها) وما روي (أنه نام عن الصلاة حتى خرج وقتها فقضاها).</p>                                                         | <p>قياس العائد على الناسي، فمن رأى أنه إذا وجب القضاء على الناسي الذي قد عذره الشرع في أشياء كثيرة، فالتعمد أخرى أن يجب عليه؛ لأنه غير معذور أو يجب القضاء عليه، ومن رأى أن الناسي والعائد ضدان لم يجز قياس العائد على الناسي.</p> |
| المغمى عليه    | <p>قوم أسقطوا عنه القضاء فيما ذهب وقته، وقوم أوجبوا عليه القضاء.</p>                                                                                                                               | <p>تردده بين النائم والمجنون، فمن شبهه بالنائم أوجب عليه القضاء، ومن شبهه بالمجنون أسقط عنه الوجوب.</p>                                                                                                         |                                                                                                                                                                                                                                    |
| شروط القضاء    | <p>مالك: الترتيب واجب وإن ذكر الصلاة المنسية وهو في الصلاة الحاضرة فسدت الحاضرة عليه، وبمثل ذلك قال أبو حنيفة والثوري إلا أنهم رأوا الترتيب واجباً مع اتساع وقت الحاضرة.</p>                       | <p>(من نسي صلاة وهو مع الإمام في أخرى فليصل مع الإمام فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي، ثم ليعد الصلاة التي صلى مع الإمام) وأصحاب الشافعي يضعفون هذا ويصححون حديث ابن</p>                                | <p>اختلاف الآثار.</p>                                                                                                                                                                                                              |

|                                   |                                                                                                                                                                                                                                    |                                                                                    |                                                                                                                                                                                       |
|-----------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                   | عباس أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها، وهو في صلاة مكتوبة، فليتم التي هو فيها، فإذا فرغ منها قضى التي نسي).                                                                                            |                                                                                    |                                                                                                                                                                                       |
| إذا دخل الإمام قد أهوى إلى الركوع | الجمهور: إذا أدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من الركوع وركع معه فهو مدرك للركعة وليس عليه قضاؤها، وهؤلاء اختلفوا هل من شرط هذا الداخل أن يكبر تكبيرتين تكبيرة للإحرام، وتكبيرة للركوع، أو يجزيه تكبيرة الركوع؟ تكبيرة واحدة عند مالك. | (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة).                                          | وسبب هذا الاختلاف تردد اسم الركعة بين أن يدل على الفعل نفسه الذي هو الانحناء فقط، أو على الانحناء والوقوف معًا.                                                                       |
| إتيان المأموم بما فاته من الصلاة. | أداء أو قضاء.                                                                                                                                                                                                                      | (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) (أو فاقضوا).                                   | كلاهما من روايات الحديث المشهور.                                                                                                                                                      |
| متى يكون مدرگا لصلاة الجمعة؟      | من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة، ويقضي ركعة ثانية، وهو مذهب مالك والشافعي. وقوم قالوا: بل يقضي ركعتين أدرك منها ما أدرك، وهو مذهب أبي حنيفة.                                                                                | (ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا).<br>(من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة). | دليل الخطاب يقتضي أن من أدرك أقل من ركعة لم يدرك حكم الصلاة.<br>المحذوف في هذا القول محتمل فإنه يمكن أن يراد به فضل الصلاة، ويمكن أن يراد به وقت الصلاة، ويمكن أن يراد به حكم الصلاة. |

|                              |                                                                                                                                                                                                                                                                |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                                                                                                                                             |
|------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                              |                                                                                                                                                                                                                                                                |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | ابن رشد: وفروع هذا الباب كثيرة، وكلها غير منطوق به، وليس قصدنا هاهنا إلا ما يجري مجرى الأصول.                                               |
| سجود السهو هل هو فرض أم سنة؟ | الشافعي: سنة.<br>أبو حنيفة: فرض.                                                                                                                                                                                                                               | مالك: للأفعال الناقصة واجب، وسجود السهو للنقصان واجب، وسجود الزيادة مندوب.                                                                                                                                                                                                                                                              | اختلافهم في حمل أفعاله عليه الصلاة والسلام في ذلك على الوجوب أو على الندب.                                                                  |
| موضع سجود السهو              | الشافعية قبل السلام.<br>الحنفية بعد السلام.<br>المالكية: إن كان السجود لنقصان كان قبل السلام، وإن كان لزيادة كان بعد السلام.<br>أحمد: يسجد قبل السلام في المواضع التي سجدها رسول الله قبل السلام. ويسجد بعد السلام في المواضع التي سجدها رسول الله بعد السلام. | حديث ابن بَحِينَة أنه قال: صلى لنا رسول الله ركعتين، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس). وثبت أيضًا أنه سجد بعد السلام في حديث ذي اليدين.<br>عن أبي سعيد الخدري أنه عليه الصلاة والسلام قال: (إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا، فليصل ركعة، وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، | والسبب في اختلافهم: أنه عليه الصلاة والسلام ثبت عنه أنه سجد قبل السلام، وسجد بعد السلام.<br>قلت: لعله كله جائز، وتحديد الظاهرية لا داعي له. |

|                                               |                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                 |                                                                                                  |
|-----------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                               | أهل الظاهر: لا يسجد للسهو إلا في المواضع الخمسة التي سجد فيها رسول الله فقط، وغير ذلك إن كان فرضاً أتى به، وإن كان ندباً فليس عليه شيء.                                                            | فإن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعتها بهاتين السجدين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان). |                                                                                                  |
| الأقوال والأفعال التي يسجد لها                | اتفقوا على أن السجود يكون عن سنن الصلاة دون الفرائض، ودون الرغائب.                                                                                                                                 |                                                                                                 |                                                                                                  |
| صفة سجود السهو                                | مالك: يتشهد فيها ويسلم منها بعد السلام، وبه قال أبو حنيفة.                                                                                                                                         | قال أبو عمر: أما السلام فثبت عن النبي. وأما التشهد فلا أحفظه من وجه ثابت.                       | اختلفوا في تصحيح ما ورد من ذلك في حديث ابن مسعود أعني من أنه عليه الصلاة والسلام: (تشهد ثم سلم). |
| المأموم يسهو وراء الإمام هل عليه سجود، أم لا؟ | ذهب الجمهور إلى أن الإمام يحمل عنه السهو، وشذ مكيحول فألزمه السجود في خاصة نفسه.                                                                                                                   |                                                                                                 | اختلفوا فيما يحمل الإمام من الأركان عن المأموم وما لا يحمله.                                     |
| متى يسجد المأموم                              | يسجد مع الإمام ثم يقوم لقضاء ما عليه، وسواء كان سجوده قبل السلام أو بعده، وبه قال عطاء، والحسن، والنخعي، والشعبي، وأحمد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال قوم: يقضي ثم يسجد، وبه قال ابن سيرين وإسحاق. | (إنما جعل الإمام ليؤتم به).                                                                     |                                                                                                  |

|                                          |                                                                                                         |                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                           |
|------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>لمن سها في صلاته هل يُسَبِّحُ له؟</p> | <p>قال مالك وجماعة: إن التسبيح للرجال والنساء، وقال الشافعي وجماعة: للرجال التسبيح وللنساء التصفيق.</p> | <p>(مالي أراكم أكثرتم من التصفيق، من نابيه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء).</p> | <p>اختلافهم في مفهوم (وإنما التصفيق للنساء) فمن ذهب إلى أن معنى ذلك أن التصفيق هو حكم النساء في السهو، قال: النساء يصفقن ولا يسبحن، ومن فهم من ذلك الذم للتصفيق، قال: الرجال والنساء في التسبيح سواء.</p> |
|------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

( )

|           | ( )                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                                                                                          |
|-----------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------|
| صفة الوتر | مالك: ثلاث يفصل بينها<br>بسلام.<br>أبو حنيفة: الوتر ثلاث<br>ركعات من غير أن يفصل<br>بينها بسلام.<br>الشافعي: الوتر ركعة<br>واحدة. | أنه كان يصلي من الليل<br>إحدى عشرة ركعة يوتر<br>منها بواحدة) وثبت عن<br>ابن عمر أن رسول الله<br>قال: (صلاة الليل مثنى<br>مثنى، فإذا رأيت أن الصبح<br>يدركك، فأوتر بواحدة)،<br>وأخرج مسلم عن عائشة:<br>(أنه عليه الصلاة والسلام<br>كان يصلي ثلاث عشرة<br>ركعة، ويوتر من ذلك<br>بخمسة لا يجلس في شيء<br>إلا في آخرها)، وأخرج أبو<br>داود عن أبي أيوب<br>الأنصاري أنه عليه الصلاة<br>والسلام قال: (الوتر حق<br>على كل مسلم، فمن أحب<br>أن يوتر بخمس، فليفعل،<br>ومن أحب أن يوتر بثلاث،<br>فليفعل، ومن أحب أن<br>يوتر بواحدة، فليفعل). | ذهب العلماء في هذه الأحاديث<br>مذاهب الترجيح.<br>قلت: لا داعي للترجيح فلعله<br>كله جائز. |

|                                     |                                                                                                                                             |                                                                                                                                                                                   |
|-------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| وقته                                | اتفقوا على أن وقته من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.                                                                                       | ورد ذلك من طرق شتى عنه عليه الصلاة والسلام.                                                                                                                                       |
| حكم القنوت فيه                      | ذهب أبو حنيفة، وأصحابه إلى أنه يقنت فيه، ومنعه مالك وأجازة الشافعي.                                                                         | روي عنه القنوت مطلقاً، وروي عنه القنوت شهراً، وروي عنه أنه آخر أمره لم يكن يقنت في شيء من الصلاة، وأنه نهى عن ذلك.                                                                |
| صلاة الوتر على الراحلة حيث توجهت به | الجمهور على جواز ذلك.                                                                                                                       | (أنه كان يتنفل على الراحلة) ولم يصح عنه أنه صلى قط مفروضة على الراحلة.                                                                                                            |
| حكم ركعتي الفجر                     | اتفقوا على أنها سنة لمعاهدته عليه الصلاة والسلام على فعلها.                                                                                 |                                                                                                                                                                                   |
| المستحب من القراءة فيها             | عند مالك المستحب أن يقرأ فيهما بأم القرآن فقط، وقال الشافعي: لا بأس أن يقرأ فيهما بأم القرآن مع سورة قصيرة، وقال أبو حنيفة: لا توقيف فيهما. | عائشة قالت: (حتى أني أقول أقرأ فيهما بأم القرآن أم لا؟). وروي عنه من طريق أبي هريرة أخرجه أبو داود: (أنه كان يقرأ فيهما بـ (قل هو الله أحد)، و (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ). |
| قضاء السنة إذا فاتت حتى صلى الصبح   | طائفة قالت: يقضيها بعد صلاة الصبح، وبه قال عطاء وابن جريج. وقال قوم: يقضيها بعد طلوع الشمس.                                                 | صلاته لها عليه الصلاة والسلام بعد طلوع الشمس حين نام عن الصلاة.                                                                                                                   |

|                                           |                                                                                                                                                                                                                 |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                                                                                                             |
|-------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>النوافل هل تشي، أو ترّيع، أو تثلث؟</p> | <p>مالك والشافعي: ركعتان ركعتان، وقال أبو حنيفة: إن شاء ثني أو ثلث أو ربّع أو سدّس أو ثمّن دون أن يفصل بينها بسلام. وفرّق قوم بين صلاة الليل وصلاة النهار، فقالوا: صلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة النهار أربع.</p> | <p>(صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى). (أنه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد الجمعة ركعتين، وقبل العصر ركعتين). (كان يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطوهرن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطوهرن، ثم يصلي ثلاثاً، قالت: فقلت يا رسول الله: أتنام قبل أن توتر؟ قال: يا عائشة إن عينيّ تنامان ولا ينام قلبي). (من كان يصلي بعد الجمعة فليصل أربعاً). (أن رسول الله كان يصلي من الليل تسع ركعات فلما أسن صلى سبع ركعات).</p> | <p>اختلاف الآثار. قلت: واضح أن الصواب يتعدد في هذه المسألة ونظائرها.</p>                                                                                                                    |
| <p>حكم ركعتي دخول المسجد</p>              | <p>الجمهور: مندوب. أهل الظاهر: واجب.</p>                                                                                                                                                                        | <p>(إذا جاء أحدكم المسجد، فليركع ركعتين).</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | <p>هل الأمر محمول على الندب أو على الوجوب؟ الجمهور ذهبوا إلى حمل الأمر هاهنا على الندب لمكان التعارض الذي بينه وبين الأحاديث التي تقتضي بظاهرها أو بنصها صلاة مفروضة إلا الصلوات الخمس.</p> |

|                 |                                                                                                                                                                                                                                     |
|-----------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| قيام شهر رمضان  | أجمعوا على أنه مرغّب فيه أكثر من سائر الأشهر، والتراويح التي جمع عليها عمر بن الخطاب الناس. والجمهور على أن الصلاة آخر الليل أفضل. (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه). قول عمر فيها: (والتي تنامون عنها أفضل). |
| عدد الركعات     | مالك في أحد قوليه وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود: القيام بعشرين ركعة سوى الوتر. وذكر ابن القاسم عن مالك أنه كان يستحسن ستّاً وثلاثين ركعة، والوتر ثلاث.                                                                            |
| صلاة كسوف الشمس | اتفقوا على أن صلاة كسوف الشمس سنة، وأنها في جماعة.                                                                                                                                                                                  |
| صفتها           | ذهب مالك والشافعي وجمهور أهل الحجاز وأحمد أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان، وذهب أبو حنيفة والكوفيون إلى أن صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة.                                                                  |
|                 | حديث عائشة: (خسفت الشمس في عهد رسول الله ، فصلّى بالناس فقام، فأطال القيام، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم قام، فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع، فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم رفع                                     |
|                 | ولذلك رأى بعض أهل العلم أن هذا كله على التخيير، ومن قال بذلك الطبري. قلت: لا أدري لماذا لا يؤخذ برأي «التخيير» في كل هذه المسائل التفصيلية.                                                                                         |

|                        |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                                                                            |  |
|------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------|--|
|                        | <p>فسجد، ثم رفع فسجد،<br/>ثم فعل في الركعة الاخرة<br/>مثل ذلك وانصرف، وقد<br/>تجلت الشمس).</p> <p>حديث ابن عباس:<br/>(...ركوعين في ركعة).<br/>وأيضاً من حديث أبي<br/>بكرة، وسمرة بن جندب،<br/>وعبد الله بن عمر،<br/>والنعمان بن بشير، أنه صلى<br/>في الكسوف ركعتين<br/>كصلاة العيد.</p>                                                                                                                                                                                                   |                                                                            |  |
| القراءة فيها           | <p>مالك والشافعي إلى أن<br/>القراءة فيها سرٌّ. وقال<br/>أبو يوسف ومحمد بن<br/>الحسن وأحمد وإسحاق<br/>ابن راهويه: يجهر بالقراءة<br/>فيها.</p> <p>(... فقام قياماً نحواً من<br/>سورة البقرة).<br/>(... قمّت إلى جنب<br/>رسول الله ، فما سمعت<br/>منه حرفاً).<br/>(... تحريت قراءته فحزرت<br/>أنه قرأ سورة البقرة).<br/>(... أنه عليه الصلاة<br/>والسلام قرأ في إحدى<br/>الركعتين من صلاة<br/>الكسوف بالنجم).<br/>(... أن النبي عليه الصلاة<br/>والسلام جهر بالقراءة في<br/>كسوف الشمس).</p> | اختلاف الآثار.                                                             |  |
| الوقت الذي<br>تصلى فيه | <p>الشافعي: تصلى في جميع<br/>الأوقات.<br/>وقال أبو حنيفة: لا تصلى</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | <p>اختلافهم في جنس الصلاة التي<br/>لا تصلى في الأوقات المنهي<br/>عنها.</p> |  |

|                                                                                    |                                                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                                                                            |
|------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                                                    |                                                                                        | في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها. وأما مالك فروى عنه ابن وهب أنه قال: لا يصلي لكسوف الشمس إلا في الوقت الذي تجوز فيه النافلة.                                                                                                                                                                                                                 |                                                                                            |
| هل من شروطها الخطبة بعد الصلاة؟                                                    | ذهب الشافعي إلى أن ذلك من شروطها، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لا خطبة في صلاة الكسوف. | اختلافهم في العلة التي من أجلها خطب رسول الله الناس لما انصرف من صلاة الكسوف على ما في حديث عائشة، فزعم الشافعي أنه إنما خطب لأن من سنة هذه الصلاة الخطبة، كالحال في صلاة العيدين والاستسقاء. وزعم بعض من قال بقول أولئك أن خطبة النبي عليه الصلاة والسلام إنما كانت يؤمّن، لأن الناس زعموا أن الشمس إنما كسفت لموت إبراهيم ابنه عليه السلام. |                                                                                            |
| الصلاة للزلزلة، والريح، والظلمة، وغير ذلك من الآيات قياساً على كسوف القمر، والشمس. | استحبها قوم، لكن لم ير هذا مالك ولا الشافعي ولا جماعة من أهل العلم.                    | نصه عليه الصلاة والسلام على العلة في ذلك، وهو كونها آية، وهو من أقوى أجناس القياس عندهم، لأنه قياس العلة التي نُصَّ عليها لكن لم ير هذا مالك، ولا الشافعي، ولا جماعة من أهل العلم.                                                                                                                                                            |                                                                                            |
| صلاة الاستسقاء                                                                     | أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء، والبروز عن المصر، والدعاء إلى الله تعالى،    | (أن رسول الله خرج بالناس يستسقي، فصلّى بهم ركعتين، جهر فيهما بالقراءة، ورفع يديه حذو                                                                                                                                                                                                                                                          | والحجة للجمهور أنه من لم يذكر شيئاً فليس هو بحجة على من ذكره. والذي يدل عليه اختلاف الآثار |

والحجة للجمهور أنه من لم يذكر شيئاً فليس هو بحجة على من ذكره. والذي يدل عليه اختلاف الآثار

|                                                                             |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                                                                                                                                                                                                                  |                                   |
|-----------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------|
| <p>في ذلك ليس عندي فيه شيء أكثر من أن الصلاة ليست من شرط صحة الاستسقاء.</p> | <p>منكبيه، وحول رداءه، واستقبل القبلة، واستسقى) أخرجه البخاري ومسلم.</p> <p>(جاء رجل إلى رسول الله، فقال: يا رسول الله هلكت المواشي، وانقطعت السبل فادع الله، فدعا رسول الله، فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ).</p> <p>ومنها حديث عبد الله بن زيد المازني وفيه أنه قال: (خرج رسول الله، فاستسقى، وحول رداءه حين استقبل القبلة) ولم يذكر فيه صلاة.</p> | <p>والتضرع إليه في نزول المطر سنة سنّها رسول الله، واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء، فالجمهور على أن ذلك من سنة الخروج إلى الاستسقاء إلا أبا حنيفة، فإنه قال: ليس من سنة الاستسقاء الصلاة.</p>                                    |                                   |
| <p>لاختلاف الآثار.</p>                                                      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | <p>اختلفوا.</p>                                                                                                                                                                                                                  | <p>هل هي قبل الصلاة أو بعدها؟</p> |
|                                                                             |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | <p>أجمع العلماء على استحسان الغسل لصلاة العيدين وأنها بلا أذان ولا إقامة لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ إلا ما أحدث من ذلك معاوية.</p> <p>وأجمعوا على أن السنة فيها تقديم الصلاة على الخطبة لثبوت ذلك أيضًا عن رسول الله ﷺ، إلا ما</p> | <p>صلاة العيدين</p>               |

|                        |                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |         |
|------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|
|                        |                                                                                                                                   | روي عن عثمان بن عفان أنه أخرج الصلاة، وقدم الخطبة لئلا يفترق الناس قبل الخطبة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |         |
| قلت: كل ما صح جاز هنا. | ابن عمر: (شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة).<br>فعل الصحابة. | مالك: التكبير في الأولى من ركعتي العيدين سبع مع تكبيرة الإحرام قبل القراءة، وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود، وقال الشافعي في الأولى ثمان، وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود.<br>وقال أبو حنيفة: يكبر في الأولى ثلاثًا بعد تكبيرة الإحرام يرفع يديه فيها ثم يقرأ أم القرآن، وسورة، ثم يكبر راکعًا، ولا يرفع يديه، فإذا قام إلى الثانية كبر ولم يرفع يديه، وقرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثم كبر ثلاث تكبيرات يرفع فيها يديه، ثم يكبر للركوع، ولا يرفع فيها يديه.<br>وقال قوم: فيها تسع في كل ركعة، وهو مروي عن ابن عباس والمغيرة بن شعبة وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب، وبه قال النخعي. | التكبير |

|                                                                                                                                                                                       |                                                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                             |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------|
|                                                                                                                                                                                       |                                                                                                                                                                         | منهم من رأى ذلك وهو<br>مذهب الشافعي، ومنهم<br>من لم ير الرفع إلا في<br>الاستفتاح فقط، ومنهم<br>من خيّر.                                                                                                                                                                                                                              | رفع اليدين عند<br>كل تكبيرة |
| اختلافهم في قياسها على الجمعة.<br>فمن قاسها على الجمعة كان<br>مذهبه فيها على مذهبه في الجمعة،<br>ومن لم يقسها رأى أن الأصل<br>هو أن كل مكلف مخاطب بها<br>حتى يثبت استثنائه من الخطاب. | روي عن علي أنه قال: لا<br>جمعة ولا تشريق إلا في<br>مصر جامع، وروي عن<br>الزهري أنه قال: لا صلاة<br>فطر ولا أضحى على<br>مسافر.                                           | الشافعي: يصلها أهل<br>البوادي ومن لا يجمع<br>حتى المرأة في بيتها.<br>أبو حنيفة: إنما تجب صلاة<br>الجمعة والعيد على<br>أهل الأمصار والمدائن.                                                                                                                                                                                          | على من تجب<br>صلاة العيدين؟ |
|                                                                                                                                                                                       |                                                                                                                                                                         | واتفقوا على أن وقتها من<br>شروق الشمس إلى الزوال،<br>واختلفوا فيمن لم يأتهم علم<br>بأنه العيد إلا بعد الزوال.                                                                                                                                                                                                                        | وقتها                       |
|                                                                                                                                                                                       | روي عن عثمان أنه خطب<br>في يوم عيد وجمعة فقال:<br>(من أحب من أهل العالية<br>أن ينتظر الجمعة، فلينتظر،<br>ومن أحب أن يرجع،<br>فليرجع) وروي نحوه عن<br>عمر بن عبد العزيز. | يجزئ العيد عن الجمعة،<br>وليس عليه في ذلك اليوم<br>إلا العصر فقط، وبه قال<br>عطاء، وروي ذلك عن<br>ابن الزبير، وعلي.<br>وقال قوم: هذه رخصة<br>لأهل البوادي الذين<br>يردون الأمصار للعيد<br>والجمعة خاصة.<br>وقال مالك وأبو حنيفة:<br>إذا اجتمع عيد وجمعة،<br>فالمكلف مخاطب بهما<br>جميعاً، العيد على أنه سنة<br>والجمعة على أنها فرض. | هل يجزئ العيد<br>عن الجمعة؟ |

|                                                                                                                        |                                                                                              |                                                                                                                                                                                                                                    |                                           |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------|
|                                                                                                                        |                                                                                              | <p>فيمَن تفوته صلاة العيد مع الإمام</p> <p>فقال قوم يصلي أربعاً، وبه قال أحمد والثوري وهو مروي عن ابن مسعود.</p> <p>يقضيها على صفة صلاة الإمام ركعتين يكبر فيهما نحو تكبيره، ويجهر كجهره، وبه قال الشافعي وأبو ثور.</p>            |                                           |
|                                                                                                                        | <p>لقلوه تعالى: (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَاكُمْ).</p> | <p>أَجْمَعَ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ الْجُمْهُورُ .</p> <p>جمهور العلماء: يكبر عند الغدو إلى الصلاة.</p> <p>يكبر من ليلة الفطر إذا رأوا الهلال حتى يغدو إلى المصلي.</p> <p>روي عن ابن عباس إنكار التكبير جملة، إلا إذا كبر الإمام.</p> | <p>وقت التكبير في عيد الفطر</p>           |
| <p>وسبب اختلافهم في ذلك: هو أنه نقلت بالعمل، ولم ينقل في ذلك قول محدود. فلما اختلفت الصحابة في ذلك اختلف من بعدهم.</p> | <p>الأصل في هذا الباب قوله تعالى: (وَذُكِّرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ).</p>      | <p>من صلاة الصبح من يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق: سفيان وأحمد وأبو ثور.</p> <p>من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق: مالك والشافعي.</p>                                                         | <p>التكبير في أدبار الصلوات أيام الحج</p> |

|  |                                                                                                                                                                                                       |                                               |
|--|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|
|  | <p>متى يفطر في عيد الفطر؟</p> <p>أجمعوا على أنه يستحب أن يفطر في عيد الفطر قبل الغدو إلى المصل، وألا يفطر يوم الأضحى إلا بعد الانصراف من الصلاة، وأنه يستحب أن يرجع من غير الطريق التي مشى عليها.</p> | <p>لثبوت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام.</p> |
|  | <p>السجود للتلاوة</p> <p>على القارئ في صلاة كان أو في غير صلاة، واختلفوا في السماع. وجمهور الفقهاء قالوا: إذا سجد القارئ كبر إذا خفض وإذا رفع.</p>                                                    |                                               |

|                                                                                                                                                                                                                                          |                                                           |                                                                                                                                                                                |                      |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------|
|                                                                                                                                                                                                                                          | ( )                                                       |                                                                                                                                                                                |                      |
|                                                                                                                                                                                                                                          | (لقنوا موتاكم شهادة ألا إله إلا الله).                    | اتفاق على أن يلحق الميت. واختلفوا في استحباب توجيهه إلى القبلة. ويستحب تعجيل دفنه إذا تيقن موته وتغميض عينيه.                                                                  | الأحكام عند الاحتضار |
|                                                                                                                                                                                                                                          | (اغسلنها ثلاثاً أو خمساً). وقوله في المحرم: (اغسلوه).     | قليل فرض على الكفاية، وقيل سنة على الكفاية.                                                                                                                                    | حكم غسل الميت        |
| وسبب اختلافهم: هو هل الموجب لرفع حكم الغسل، هي الشهادة مطلقاً أو الشهادة على أيدي الكفار؟ فمن رأى أن سبب ذلك هي الشهادة مطلقاً قال: لا يغسل كل من نص عليه النبي أنه شهيد ممن قتل. ومن رأى أن سبب ذلك هي الشهادة من الكفار قصر ذلك عليهم. | (أن رسول الله أمر بقتل أحد فدفنوا بشياهم، ولم يصل عليهم). | الميت المسلم الذي لم يقتل في معترك حرب الكفار. أما الشهيد الذي قتله في المعترك المشركون، فإن الجمهور على ترك غسله. وكان الحسن وسعيد بن المسيب يقولان: يغسل كل مسلم، فإن كل ميت | من يجب غسله؟         |

|                                                                         |                                                                                                                                                                  |                                                                                                                                                                    |                                           |
|-------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------|
|                                                                         |                                                                                                                                                                  | <p>يجنب. وقال بقولهم من فقهاء الأمصار عبيد الله ابن الحسن العنبري. وسئل أبو عمر فيما حكى ابن المنذر عن غسل الشهيد، قال: قد غُسلَ عمر.</p>                          |                                           |
| غسل المسلم الكافر                                                       | <p>مالك: لا يغسل المسلم والده الكافر ولا يقبره إلا أن يخاف ضياعه فيواريه. الشافعي: لا بأس بغسل المسلم قرابته من المشركين ودفنهم، وبه قال أبو ثور وأبو حنيفة.</p> | <p>(أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بغسل عمه لما مات).</p>                                                                                                        |                                           |
| فيمن يجوز أن يغسل الميت.                                                | <p>الرجال يغسلون الرجال والنساء يغسلن النساء.</p>                                                                                                                |                                                                                                                                                                    |                                           |
| <p>المراة تموت مع الرجال أو الرجل يموت مع النساء ما لم يكونا زوجين.</p> | <p>يغسل من فوق الثياب. يميم كل واحد منهما صاحبه وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء. وقيل لا يغسل واحد منهما صاحبه.</p>                                    | <p>وسبب اختلافهم: هو الترجيح بين تغليب النهي على الأمر، أو الأمر على النهي، وذلك أن الغسل مأمور به، ونظر الرجل إلى بدن المرأة، والمرأة إلى بدن الرجل منهي عنه.</p> |                                           |
| حكم الغاسل                                                              | <p>قال قوم: من غَسَلَ ميتًا وجب عليه الغسل، وقال قوم لا غسل عليه.</p>                                                                                            | <p>أبو هريرة روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: (من غَسَلَ ميتًا، فليغتسل ومن حمّله، فليتوضأ) أخرجه أبو داود.</p>                                           | <p>معارضة حديث أبي هريرة لحديث أسماء.</p> |

|              |                                                                                                                                                                                                                                      |                                                                                                                                                                                                                                        |                                                                                                                             |
|--------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|              | وأما حديث أسماء، فإنها لما غسلت أبا بكر رضي الله عنه خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين والأنصار، وقالت: إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل عليّ من غسل؟ قالوا: لا.                                                                  |                                                                                                                                                                                                                                        |                                                                                                                             |
| في صفة الغسل | الشافعي: لا ينقص عن ثلاثة، لأنه أقل وتر نطق به. أبو حنيفة صار في قصره الوتر على الثلاث يغسل بالسدر مرتين، والثالثة بالماء والكافور. وكان مالك يستحب أن يغسل في الأولى بالماء القراح، وفي الثانية بالسدر وفي الثالثة بالماء والكافور. | (اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن) وفي بعض رواياته: (أو سبعاً).                                                                                                                                                        |                                                                                                                             |
| الأكفان      | يكفن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة في خمسة أثواب، وبه قال الشافعي وأحمد وجماعة. وقال أبو حنيفة: أقل ما تكفن فيه المرأة ثلاثة أثواب، والسنة خمسة أثواب، وأقل ما يكفن فيه الرجل ثوبان، والسنة فيه ثلاثة أثواب، ورأى مالك أنه لا حد في   | (أن رسول الله كُفِّنَ في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص، ولا عمامة). وأخرج أبو داود عن ليلي بنت قائف الثقفية، قالت: (كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله، فكان أول ما أعطاني رسول الله الحَقْوُ، ثم الدَّرْعُ، ثم الحِجَارُ، ثم | اختلافهم في مفهوم العدد أنه شرع أو لا. ابن رشد: وكله واسع إن شاء الله، وليس فيه شرع محدود، ولعله تكلف شرع فيما ليس فيه شرع. |

|                  |                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
|------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                  | ذلك وأنه يجزئ ثوب واحد فيهما، إلا أنه يستحب الوتر.                                                 | المُحَفَّة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله جالس عند الباب معه أكفانها، يناولناها ثوباً ثوباً).                                                                                                                                                                                                                                                    |
| المحرم إذا مات   | اختلفوا في تغطية رأسه ومسّه الطيب.                                                                 | وسبب اختلافهم: معارضة العموم للخصوص. فأما الخصوص فهو الحديث وأما العموم، فهو ما ورد من الأمر بالغسل مطلقاً.                                                                                                                                                                                                                                                      |
| المشي مع الجنازة | أهل المدينة والشافعي: من سنها المشي أمامها، وقال الكوفيون وأبو حنيفة وسائرهم: إن المشي خلفها أفضل. | فروى مالك عن النبي مرسلًا المشي أمام الجنازة. أهل الكوفة بما روي عن علي ابن أبي طالب من طريق عبد الرحمن بن أبزي، قال: (كنت أمشي مع علي في جنازة وهو أخذ بيدي، وهو يمشي خلفها، وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها، فقلت له في ذلك، فقال: إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على صلاة النافلة، وإنهما ليعلمان ذلك، ولكنهما سهلان يسهلان على الناس). |

|                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |                                                   |  |
|---------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------|--|
| <p>القيام إلى الجنازة</p> | <p>منسوخ، وذهب قوم إلى وجوب القيام.</p> <p>روى مالك من حديث علي بن أبي طالب: (أن رسول الله كان يقوم في الجنائز ثم جلس).</p> <p>حديث عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله : (إذا رأيتم الجنائز، فقوموا إليها حتى تخلفكم، أو توضع).</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | <p>قلت: لا داعي للقول بالنسخ، فلعل الكل جائز.</p> |  |
| <p>صفة صلاة الجنازة</p>   | <p>اختلفوا في عدد التكبير في الصدر الأول اختلافًا كثيرًا من ثلاث إلى سبع: أعني الصحابة رضي الله عنهم، ولكن فقهاء الأمصار على أن التكبير في الجنازة أربع، إلا ابن أبي ليلى وجابر بن زيد، فإنهما كانا يقولان إنها خمس.</p> <p>(أن رسول الله نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر أربع تكبيرات) (أنه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر مسكينة، فكبر عليها أربعًا). (كان زيد بن أرقم يكبر على الجنائز أربعًا، وأنه كبر على جنازة خمسًا، فسألناه، فقال: كان رسول الله يكبرها) (كان النبي يكبر على الجنائز أربعًا، وخمسًا، وستًا، وسبعًا، وثانيًا حتى مات النجاشي، فصف الناس وراءه، وكبر أربعًا، ثم ثبت على أربع حتى توفاه الله).</p> | <p>اختلف الاثار في ذلك. قلت: ما صح جاز هنا.</p>   |  |

|                                         |                                                                                                                                                                                                              |                                                                                                                                                                                                                |
|-----------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| رفع اليدين                              | وأجمع العلماء على رفع اليدين في أول التكبير على الجنازة، واختلفوا في سائر التكبير.                                                                                                                           | (أن رسول الله كبر في جنازة، فرفع يديه في أول التكبير، ووضع يده اليمنى على اليسرى).                                                                                                                             |
| القراءة في صلاة الجنازة                 | مالك وأبو حنيفة: ليس فيها قراءة، إنما هو الدعاء. الشافعي: يقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب ثم يفعل في سائر التكبيرات مثل ذلك، وبه قال أحمد وداود.                                                      | البخاري عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: (صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: لتعلموا أنها السنة).                                                                                          |
| التسليم من الجنازة هل هو واحد أو اثنان؟ | فالجُمهور على أنه واحد، وقالت طائفة وأبو حنيفة: يسلم تسليمتين، واختاره المزني من أصحاب الشافعي.                                                                                                              | اختلافهم في التسليم من الصلاة، وقياس صلاة الجنائز على الصلاة المفروضة.                                                                                                                                         |
| أين يقوم الإمام من الجنازة؟             | جملة من العلماء: يقوم في وسطها، ذكرًا كان أم أنثى، وقال قوم آخرون: يقوم من الأنثى وسطها، ومن الذكر عند رأسه، ومنهم من قال: يقوم من الذكر والأنثى عند صدرهما، وهو قول ابن القاسم وقول أبي حنيفة وليس عند مالك | (صليت خلف رسول الله على أم كعب ماتت، وهي نفساء، فقام رسول الله للصلاة على وسطها) وأخرج أبو داود من حديث همام بن غالب قال: (صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل، فقام حيال رأسه ثم جاءوا بجنازة امرأة، فقالوا: يا |

|                                               |                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                                                                |
|-----------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                               | والشافعي في ذلك حد، وقال قوم: يقوم منها أين شاء.                                                                                                                                    | أبا حمزة صلّ عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال العلاء بن زياد: هكذا رَأَيْتَ رسول الله يصلي على الجنائز، كبر أربعاً، وقام على جنازة المرأة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم).                                                                         |
| الذي يفوته بعض التكبير                        | مالك: يكبر أول دخوله، وهو أحد قولي الشافعي. وقال أبو حنيفة: ينتظر حتى يكبر الإمام، وحينئذ يكبر. واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي على أنه يقضي ما فاتته من التكبير.                    | (ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا).                                                                                                                                                                                                                           |
| الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنازة | مالك: لا يصلي على القبر، وقال أبو حنيفة: لا يصلي على القبر إلا الولي فقط إذا فاتته الصلاة على الجنازة. وقال الشافعي وأحمد وداود وجماعة: يصلي على القبر من فاتته الصلاة على الجنازة. | معارضة العمل للأثر. أما مخالفة العمل، فإن ابن القاسم قال: قلت لمالك: فالحديث الذي جاء عن النبي: (أنه صلى على قبر امرأة)؟ قال: قد جاء هذا الحديث، وليس عليه العمل.<br><br>قلت: العمل أولى من الآحاد عند مالك لأنه أوكد رواية، والأولى الجمع بالجواز أو بالظروف. |

|                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                   |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>فيمَن يُصَلِّي عليه؟</p> <p>وأجمع أكثر أهل العلم على إجازة الصلاة على كل من قال: (لا إله إلا الله) وسواء كان من أهل الكبائر، أو من أهل البدع، إلا أن مالكا كره لأهل الفضل الصلاة على أهل البدع، ولم ير أن يصلي الإمام على من قتله حداً.</p> <p>واختلفوا فيمن قتل نفسه.</p> | <p>وفي ذلك أثر أنه قال عليه الصلاة والسلام: (صلوا على من قال لا إله إلا الله).</p> <p>(لأن رسول الله لم يصل على ما عجز ولم ينه عن الصلاة عليه) أخرجه أبو داود.</p> <p>(أن رسول الله أبى أن يصلي على رجل قتل نفسه).</p> | <p>والسبب في اختلافهم في الصلاة: أما في أهل البدع، فلا اختلافهم في تكفيرهم ببدعهم فمن كفرهم بالتأويل البعيد لم يجز الصلاة عليهم.</p> <p>قلت: قصد النبي ﷺ التعليم والردع، وليس تحريم الصلاة عليهم.</p>                                             |
| <p>متى يصلى على الطفل؟</p> <p>فقال مالك: لا يصلى على الطفل حتى يستهل صارخاً، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يصلى عليه إذا نفخ فيه الروح.</p>                                                                                                                                | <p>جابر بن عبد الله عن النبي أنه قال: (الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل صارخاً)، وروي عن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث المغيرة بن شعبة أنه قال: (الطفل يُصَلَّى عليه).</p>                            | <p>وسبب اختلافهم في ذلك: معارضة المطلق للمقيد.</p>                                                                                                                                                                                                |
| <p>في الصلاة على الأطفال المسيبين</p> <p>اختلفوا.</p>                                                                                                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                                                                        | <p>والسبب في اختلافهم: اختلافهم في أطفال المشركين، هل هم من أهل الجنة، أو من أهل النار؟ وذلك أنه جاء في بعض الآثار أنهم من آبائهم، أي: أن حكمهم حكم آبائهم، ودليل قوله عليه الصلاة والسلام: (كل مولود يولد على الفطرة) أن حكمهم حكم المؤمنين.</p> |

|                          |                                                                                                                                                                                       |                                                                                                            |                                                                                                                                                     |
|--------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                          |                                                                                                                                                                                       |                                                                                                            | قلت: ردّهم للفطرة هو مقتضى العدل، «وما كنا معذّين حتى نبعث رسولاً».                                                                                 |
| هل يصلى على بعض الجسد؟   | والجمهور على أنه يصلى على أكثره، لتناول اسم الميت له، ومن قال: إنه يصلى على أقله، قال: لأن حرمة البعض كحرمة الكل.                                                                     |                                                                                                            | قلت: الصلاة هي على «الميت» بصرف النظر عن جسده، و«الاسمية» لا تلزم.                                                                                  |
| الجنـازة في المسجد       | فأجازها العلماء وكرهها بعضهم منهم أبو حنيفة وبعض أصحاب مالك. وعائشة: (ما أسرع ما نسي الناس. ما صلى رسول الله ﷺ على سهل بن بيشاء إلا في المسجد). (وبروزه ﷺ للمصلى لصلاته على النجاشي). |                                                                                                            |                                                                                                                                                     |
| شروط الصلاة على الجنـازة | اتفق الأكثر على أن من شرطها الطهارة كما اتفق جميعهم على أن من شرطها القبلة.                                                                                                           |                                                                                                            | وشذ قوم فقالوا: يجوز أن يصلى على الجنـازة بغير طهارة، وهو قول الشعبي، وهؤلاء ظنوا أن اسم الصلاة لا يتناول صلاة الجنـازة، وإنما يتناولها اسم الدعاء. |
| الدفن                    | وجوب الدفن.                                                                                                                                                                           | (فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ).                                                        |                                                                                                                                                     |
| تجـصيص القبور            | كره مالك والشافعي تجـصيص القبور وأجاز ذلك أبو حنيفة.                                                                                                                                  | حديث جابر بن عبد الله قال: (نهى رسول الله عن تجـصيص القبور، والكتابة عليها، والجلوس عليها، والبناء عليها). |                                                                                                                                                     |

|                  |                                                                                                                                      |                                                                                                                                                                                                                                                                       |
|------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| القعود على القبر | وكذلك كره قوم القعود عليه وقوم أجازوا ذلك وتأولوا النهي عن ذلك أنه القعود عليه لحاجة الإنسان، وإلى ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي. | ومنها حديث عمرو بن حزم قال: (رأى رسول الله على قبر، فقال: انزل عن القبر، لا تؤذي صاحب القبر، ولا يؤذيك).<br>الجلوس على القبر لحدث أو غائط أو بول) قالوا: ويؤيد ذلك ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: (من جلس على قبر يبول أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة من نار). |
|------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

|                                                                                                                                                                   |                                                       |                                                                                                                        |                                                                         |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------|
|                                                                                                                                                                   | ( )                                                   |                                                                                                                        |                                                                         |
|                                                                                                                                                                   |                                                       | على كل مسلم حر بالغ<br>عاقل مالك للنصاب<br>ملكًا تامًا.                                                                | على من تجب؟                                                             |
| اختلافهم في مفهوم الزكاة<br>الشرعية. هل هي عبادة،<br>كالصلاة والصيام؟ أم هي حق<br>واجب للفقراء على الأغنياء؟<br><br>قلت: لا تعارض بين القصدين<br>وهي بالتالي تجب. |                                                       | تجب: علي وابن عمر<br>وجابر وعائشة ومالك<br>والشافعي والثوري.<br><br>لا: النخعي والحسن<br>وسعيد بن جبير من<br>التابعين. | هل تجب على<br>اليتم؟                                                    |
| ابن رشد: وكأنهم رأوا أن فعل<br>عمر هو توقيف ولكن الأصول<br>تعارضه.<br><br>قلت: ترجع للأمير والسياسة.                                                              |                                                       | الشافعي وأبو حنيفة<br>وأحمد والثوري: نعم<br>لفعل عمر.<br><br>الباقون: لا.                                              | هل تجب على<br>أهل الذمة؟                                                |
| اختلافهم هل الزكاة عبادة أم<br>حق مرتب في المال للمساكين<br>وحق صاحب الدين متقدم على<br>حق المساكين؟                                                              | (فيها صدقة تؤخذ من<br>أغنيائهم، وترد على<br>فقرائهم). | لا: الثوري، وأبو ثور،<br>وابن المبارك.<br><br>أبو حنيفة: الدين لا يمنع<br>زكاة الحبوب فقط.                             | هل تجب على<br>المالكين الذين<br>عليهم الديون<br>التي تستغرق<br>أموالهم؟ |

|                                                                                                             |  |                                                                                                                                                                                           |                                            |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------|
|                                                                                                             |  | مالك: الدين يمنع زكاة الناض فقط.                                                                                                                                                          |                                            |
| هل العشر حق الأرض أو حق الزرع؟                                                                              |  | على صاحب الزرع، وبه قال مالك والشافعي والثوري وابن المبارك وأبو ثور.<br><br>أبو حنيفة: الزكاة على رب الأرض.                                                                               | الأرض المستأجرة: على من تجب زكاة ما تخرجه؟ |
|                                                                                                             |  | (١) إنه لا يضمن بإطلاق.<br>(٢) إنه يضمن بإطلاق.<br>(٣) إن فرط ضمن، وإن لم يفرط لم يضمن.<br>(٤) إن فرط، ضمن وإن لم يفرط زكى ما بقي.<br>والقول الخامس: المساكين ورب المال شريكان في الباقي. | أخرج الزكاة، فضاعت                         |
|                                                                                                             |  | يُخرج من رأس ماله، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور.<br><br>وقال قوم: إن أوصى بها أخرجت عنه من الثلث: مالك.                                                                          | إذا مات بعد وجوب الزكاة                    |
| وسبب اختلافهم: هل اسم الإيثار الذي هو ضد الكفر ينطلق على الاعتقاد دون العمل فقط، أو من شرطه وجود العمل معه؟ |  | أبو بكر: حكمه حكم المرتد.<br><br>عمر خالفه وأطلق من كان استرق منهم، ويقول عمر قال الجمهور.                                                                                                | حكم من منع الزكاة ولم يجحد وجوبها؟         |

|                                          |                                                                                                                                                                                                                                                       |                                                                                                                                                                                                                                                                      |
|------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ما اتفقوا على وجوب الزكاة فيه من الأموال | صنفان من المعدن: الذهب والفضة اللتين ليستا بحلي، وثلاثة أصناف من الحيوان: الإبل والبقر والغنم. وصنفان من الحبوب: الحنطة والشعير، وصنفان من الثمر: التمر والزبيب.                                                                                      | قلت: حصر الأصناف في هذه فقط ظاهرة تضاد المقصد من الزكاة بل وتضاد العدل!                                                                                                                                                                                              |
| الحلي                                    | مالك والليث والشافعي: لا زكاة فيه إذا أريد للزينة واللباس.<br>أبو حنيفة وأصحابه: فيه الزكاة.<br>(ليس في الحليّ زكاة).<br>(أن امرأة أتت إلى رسول الله ، ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مَسْكٌ من ذهب فقال لها: أتؤدين زكاة هذا؟)                        | والسبب في اختلافهم: تردد شَبَهه بين العروض التي المقصود منها المنافع أم لا.<br>قلت: العبرة بالنية: إن كان للدخار وجبت وإن كان للاستخدام لم تجب.                                                                                                                      |
| الخليل                                   | الجمهور على ألا زكاة في الخيل.<br>ذهب أبو حنيفة إلى أنها إذا كانت سائمة، وقصد بها النسل أن فيها الزكاة.<br>(ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة).<br>(ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها).<br>وصح عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ منها الصدقة. | قلت: هذا أيضا يدور مع المقصد من الزكاة. فالفرس المذكور في الحديث للاستخدام وليس بثروة. أما في أيام عمر فقد زادت أثمنها؛ ولذلك أخذ عليها زكاة، وعلى هذا فكل ثروة نامية تدخل في وعاء الزكاة، وقد حسبت الدينار الذي أخذه عمر على الفرس فوجدته قريباً من ربع العشر قيمة. |
| غير السائمة من الإبل والبقر والغنم       | أوجبوا الزكاة: الليث، ومالك.<br>وقال سائر فقهاء                                                                                                                                                                                                       | قلت: لأن السائمة هي التي تدور عليها الحكمة من فرض الزكاة.<br>معارضة المطلق (في أربعين شاة شاة) للمقيد (في سائمة الغنم الزكاة).                                                                                                                                       |

|         |                                                                                                                                                                                                                  |                                          |                                                                                                                                                                                         |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|         |                                                                                                                                                                                                                  | الأمصار: لا زكاة في غير السائمة.         |                                                                                                                                                                                         |
| البقر   | ابن حزم: لا زكاة فيها إلا السائمة.                                                                                                                                                                               |                                          | قلت: آراء ابن حزم في الزكاة (لا زكاة إلا في ثمانية أصناف) تضاد المقصد من الزكاة بل وقد تضاد العدل!                                                                                      |
| العسل   | الجمهور على أنه لا زكاة فيه. وقال قوم: فيه الزكاة.                                                                                                                                                               | (في كل عشرة أزق زق) أخرجه الترمذي وغيره. | اختلافهم في تصحيح (في كل عشرة أزق زق).                                                                                                                                                  |
| النبات  | لا زكاة إلا في الحنطة، والشعير والتمر والزبيب: ابن أبي ليلى وسفيان وابن المبارك.<br><br>الزكاة في جميع المدخر المقتات من النبات: مالك والشافعي.<br><br>كل ما تخرجه الأرض ما عدا الحشيش والحطب والقصب: أبو حنيفة. |                                          | اختلافهم في تعلق الزكاة بهذه الأصناف الأربعة، هل هو لعينها، أو لعلة فيها، وهي الاقتيات.<br><br>قلت: هذا أيضا يدور مع ما يعتبر (ثروة نامية) أيًا كانت البيئة، وهذا مقتضى عالمية الإسلام. |
| الزيتون | مالك ذهب إلى وجوب الزكاة فيه.<br><br>ومنع ذلك الشافعي في قوله الأخير بمصر.                                                                                                                                       |                                          | وسبب اختلافهم: هل هو قوت، أم ليس بقوت؟<br><br>قلت: لعل الشافعي رأى أنه ليس بقوت في مصر في ذلك الوقت فغير فتواه، وهذا من معاني أثر العرف.                                                |

|                              |                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                                      |
|------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| العُرُوض المتخذة للتجارة     | ذهب فقهاء الأمصار إلى وجوب ذلك. منع ذلك أهل الظاهر، لا يصح عندهم الأثر.                                                                 | (كان رسول الله يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعهده للبيع).<br>القياس الذي اعتمده الجمهور، فهو أن العُرُوض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فأشبهه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة. |
| نصاب الفضة                   | اتفقوا على أنه خمس أواق والواجب في ذلك هو ربع العشر.                                                                                    | (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة).                                                                                                                                               |
| نصاب الذهب                   | عشرين دينارًا ووزنًا: مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد.<br><br>الحسن بن أبي الحسن البصري وداود: ليس في الذهب شيء حتى يبلغ أربعين دينارًا. | وسبب اختلافهم في نصاب الذهب: أنه لم يثبت في ذلك شيء عن النبي ﷺ.                                                                                                                      |
| ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة | مالك وأبي حنيفة وجماعة: تضم.<br><br>الشافعي وأبو ثور وداود: لا تضم.                                                                     | المعتبر في كل واحد منهما هو عينه أو هما واحد. قلت: واحد والنصاب مختلف؟!                                                                                                              |
| حكم الشريكين                 | مالك وأبو حنيفة: ليس يجب على أحدهما زكاة حتى يكون لكل واحد منهما نصاب.<br><br>الشافعي: المال المشترك حكمه حكم مال رجل واحد.             | قوله ﷺ (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) يفهم منه إذا كان للمالك واحد فقط، ويمكن أن يفهم منه أنه يخصه هذا الحكم كان للمالك واحد أو أكثر من مالك واحد.                            |

|                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                                                                                                  |                                                                        |
|-------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------|
| المعدن                                    | مالك والشافعي راعيا<br>النصاب في المعدن،<br>ومالك لم يشترط الحول<br>واشترطه الشافعي.<br><br>وأما أبو حنيفة فلم ير فيه<br>نصباً ولا حولاً، وقال:<br>الواجب هو الخمس.                                                                                                                                                                                                                                                                                    | هل اسم الرّكاز يتناول المعدن،<br>أم لا يتناوله؟<br><br>قلت: الإسمية لا تلزم، واعتبار<br>المقاصد الاجتماعية أولى. | (وفي الركاز الخمس).                                                    |
| الإبل                                     | في كل خمس من الإبل شاة<br>إلى أربع وعشرين، فإذا<br>كانت خمساً وعشرين،<br>ففيها ابنة مخاض إلى خمس<br>وثلاثين، فإن لم تكن ابنة<br>مخاض، فابن لبون ذكر،<br>فإذا كانت ستاً وثلاثين،<br>ففيها بنت لبون إلى خمس<br>وأربعين، فإذا كانت ستاً<br>وأربعين، ففيها حقة إلى<br>ستين فإذا كانت واحداً<br>وستين ففيها جذعة إلى<br>خمس وسبعين، فإذا كانت<br>ستاً وسبعين، ففيها ابنتا<br>لبون إلى تسعين، فإذا<br>كانت واحداً وتسعين،<br>ففيها حقتان إلى عشرين<br>ومائة. | ثبت هذا كله في كتاب<br>الصدقة الذي أمر به<br>رسول الله، وعمل به بعده<br>أبو بكر وعمر.                            |                                                                        |
| فيما زاد على المائة<br>وعشرين من<br>الإبل | آراء شتى.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | ثبت في كتاب الصدقة (فما)<br>زاد على العشرين ومائة،<br>ففي كل أربعين بنت لبون                                     | وسبب اختلافهم اختلاف<br>الأثر: فذهب الجمهور إلى<br>ترجيح الحديث الأول. |

|                                      |                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                                                 |
|--------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------|
|                                      | خير مالك الساعي للجمع بين الأثرين.                                                                                                                                                                                                               | وفي كل خمسين حقة) وثبت أيضًا (إذا زادت الإبل على مائة وعشرين، استؤنفت الفريضة). |
| إذا عدم السن الواجب من الإبل الواجبة | مالك: يكلف شراء ذلك السن.<br>وقال قوم: بل يعطي السن الذي عنده، وزيادة عشرين درهماً، إن كان السن الذي عنده أحط، أو شاتين، وإن كان أعلى دفع إليه المصدق عشرين درهماً أو شاتين.<br><br>أبو حنيفة: الواجب عليه القيمة على أصل إخراج القيم في الزكاة. |                                                                                 |
| سائمة الغنم                          | الجمهور: في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على العشرين ومائة، ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت على المائتين، فثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على الثلاثمائة، ففي كل مائة شاة.                                                     | كتاب الصدقة.                                                                    |
| زكاة الحبوب                          | في الحبوب أما ما سقي بالسماء فالعشر، وأما ما سقي بالنضح، فنصف العشر.                                                                                                                                                                             | (فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر).                            |

|                                                                |                                                                                                                                                                                 |                                                                               |                                                                                                                                  |
|----------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| نصاب الحبوب                                                    | صار الجمهور إلى إيجاب النصاب فيه، وهو خمسة أوسق.                                                                                                                                | (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة).                                                | وسبب اختلافهم: معارضة العموم للخصوص.                                                                                             |
| ضم الحبوب بعضها إلى بعض في النصاب                              | أجمعوا على أن الصنف الواحد من الحبوب والتمر يجمع جيده إلى رديئه. مالك: القطنية كلها صنف واحد: الخنطة والشعير والسلت. الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجماعة: لا يضم منها شيء إلى غيره. | (فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر).                          | وسبب الخلاف: هل المراجعة في الصنف الواحد، هو اتفاق المنافع أو اتفاق الأسماء؟ قلت: أظن أن الأولى مراعاة «المخاطرة»، بلغة التجارة. |
| في جواز تقدير النصاب في العنب، والتمر بالخرص                   | داود: لا خرص إلا في النخيل فقط. أبو حنيفة: الخرص باطل.                                                                                                                          | (أن رسول الله كان يرسل عبد الله بن رواحة وغيره إلى خيبر، فيخرص عليهم النخل).  | معارضة الأصول للأثر. قلت: لا تعارض لأن الخرص أنواع ودرجات.                                                                       |
| هل يحسب على الرجل ما يأكله من ثمره قبل الحصاد في النصاب أم لا؟ | الشافعي: لا يحسب عليه. مالك وأبو حنيفة: يحسب على الرجل ما أكل من                                                                                                                | (أمرني رسول الله أن أحرص العنب، وأخذ زكاته زبيبا، كما تؤخذ زكاة النخل تمرًا). | قلت: هذا أصل في أن تقديرات الزكاة فيها نوع من التساهل (في حدود الفارق بين الثلث والرابع) ولا يشترط فيها الحسم الدقيق.            |
|                                                                |                                                                                                                                                                                 | (إذا خرصتم، فدعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع).                    |                                                                                                                                  |
|                                                                |                                                                                                                                                                                 | (خففوا في الخرص، فإن في المال العربية، والأكلة،                               |                                                                                                                                  |

|                                                             |                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                   |  |
|-------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
|                                                             | ثمره، وزرعه قبل الحصاد<br>في النصاب.                                                                                                                                                                                                                                               | والوصية، والعامل،<br>والنائب، وما وجب في<br>التمر من الحق).                                       |  |
| هل يجوز فيها أن<br>يخرج بدل العين<br>القيمة، أو لا<br>يجوز؟ | مالك والشافعي: لا يجوز.<br>أبو حنيفة: يجوز. وإنما<br>خصت بالذكر أعيان<br>الأموال تسهيلاً على<br>أرباب الأموال.                                                                                                                                                                     | وسبب اختلافهم: هل الزكاة<br>عبادة، أو حق واجب<br>للمساكين؟<br>قلت: أبو حنيفة يقيس بالحكمة<br>هنا! |  |
| نصاب العُروض                                                | والنصاب فيها هو<br>النصاب في العين.<br><br>مالك: إذا حال عليه الحول<br>من يوم ابتداء تجارته يقوم<br>ما بيده من العروض، ثم<br>يضم إلى ذلك ما بيده من<br>العين، وماله من الدين<br>الذي يرتجى قبضه، إن لم<br>يكن عليه دين مثله: فإذا<br>بلغ ما اجتمع عنده من<br>ذلك نصاباً أدى زكاته. | ومالك رحمه الله يعتبر المصالح،<br>وإن لم يستند إلى أصول<br>منصوص عليها.                           |  |
| وقت الزكاة                                                  | جمهور الفقهاء يشترطون<br>الحول في الذهب والفضة<br>والماشية.<br><br>وورد خلاف عن ابن<br>عباس ومعاوية.                                                                                                                                                                               | وسبب الاختلاف: أنه لم يرد في<br>ذلك حديث ثابت.                                                    |  |

|                                                                                                                   |                                                                                                                                         |                                                                                                                |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المعدن                                                                                                            | الشافعي: الحول مع النصاب.<br>مالك: راعى فيه النصاب دون الحول.                                                                           | تردد شبهه بين ما تخرجه الأرض مما تجب فيه الزكاة، وبين التبر والفضة المقتنين.                                   |
| حول ربح المال (ومثله نسل الغنم)                                                                                   | الشافعي: حوله يعتبر من يوم استفيد.<br>مالك: حول الربح هو حول الأصل (الأمهات في الغنم): أي إذا كمل للأصول حول زكى الربح معه.             | تردد الربح بين أن يكون حكمه حكم المال المستفاد أو حكم الأصل.                                                   |
| إخراج الزكاة قبل الحول                                                                                            | مالك منع ذلك وجوزه أبو حنيفة والشافعي.<br>(أن النبي عليه الصلاة والسلام استسلف صدقة العباس قبل محلها).                                  | وسبب الخلاف: هل هي عبادة، أو حق واجب للمساكين، فمن قال: عبادة، وشبهها بالصلاة، لم يجوز إخراجها قبل الوقت.      |
| هل يجوز أن تصرف جميع الصدقة إلى صنف واحد من هؤلاء الأصناف؟ أم هم شركاء في الصدقة لا يجوز أن يخص منهم صنف دون صنف؟ | مالك وأبو حنيفة: يجوز للإمام أن يصرفها في صنف واحد، أو أكثر.<br>الشافعي: لا يجوز ذلك، بل يقسم على الأصناف الثمانية، كما سمي الله تعالى. | وسبب اختلافهم: معارضة اللفظ للمعنى، فإن اللفظ يقتضي القسمة بين جميعهم، والمعنى يقتضي أن يؤثر بها أهل الحاجة.   |
| هل المؤلفه قلوبهم حقهم باقٍ إلى اليوم أم لا؟                                                                      | مالك: لا مؤلفة اليوم.<br>الشافعي وأبو حنيفة: بل حق المؤلفه باقٍ إلى اليوم.                                                              | قال مالك لا حاجة إلى المؤلفه الآن لقوة الإسلام، وهذا التفات منه إلى المصالح. قلت: فإذا عادت الدواعي عاد الحكم. |

|                                  |                                                                                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                   |                                                                                                               |
|----------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>الغني الذي تجوز له الصدقة</p> | <p>فإن الجمهور على أنه لا تجوز الصدقة للأغنياء بأجمعهم إلا للخمسة الذين نص عليهم.</p>                                                                                                                                                     | <p>(لا تحل الصدقة لغني إلا خمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغني).</p> | <p>وسبب اختلافهم: هو هل العلة في إيجاب الصدقة للأصناف المذكورين هو الحاجة فقط، أو الحاجة والمنفعة العامة؟</p> |
| <p>حدُّ الغني</p>                | <p>أبو حنيفة: الغني هو مالك النصاب.<br/>وقال مالك: ليس في ذلك حد، إنما هو راجع إلى الاجتهاد.</p>                                                                                                                                          | <p>حديث معاذ (فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم).</p>                                                              | <p>قلت: يسأل أهل الاقتصاد عن «حد الفقر» فإنه من المتغيرات مع الزمان والمكان.</p>                              |
| <p>المراد بـ: في سبيل الله</p>   | <p>مالك: مواضع الجهاد وبه قال أبو حنيفة.<br/>قال غيره: الحُجَّاج والعُمَرَاء.<br/>قال الشافعي: هو الغازي جار الصدقة.</p>                                                                                                                  |                                                                                                                                                   |                                                                                                               |
| <p>كم يجب لهم؟</p>               | <p>لم يجد مالك في ذلك حدًّا وصرفه إلى الاجتهاد، وبه قال الشافعي.<br/>وكره أبو حنيفة أن يعطى أحد من المساكين مقدار نصاب من الصدقة.<br/>الثوري: لا يُعطى أحدٌ أكثر من خمسين درهماً.<br/>الليث: يعطى ما يبتاع به خادماً إذا كان ذا عيال.</p> |                                                                                                                                                   |                                                                                                               |

|           |                                                                                                                      |                                                                                                                                                                                        |                                                                                                                    |
|-----------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|           | ( )                                                                                                                  |                                                                                                                                                                                        |                                                                                                                    |
| حكمها     | الجمهور: فرض.<br>بعض المتأخرين من أصحاب مالك: سنة، وبه قال أهل العراق.<br>وقال قوم: هي منسوخة بالزكاة.               | (فرض رسول الله زكاة الفطر على الناس من رمضان).<br>قيس بن سعد بن عبادة أنه قال: (كان رسول الله يأمرنا بها قبل نزول الزكاة، فلما نزلت آية الزكاة لم تؤمر بها، ولم ننه عنها، ونحن نفعله). |                                                                                                                    |
| عمن تجب؟  | مالك: تلزم الرجل عمن ألزمه الشرع النفقة عليه، ووافقه في ذلك الشافعي، وخالفه أبو حنيفة في الزوجة، وقال تؤدي عن نفسها. |                                                                                                                                                                                        |                                                                                                                    |
| ماذا تجب؟ | (١) تجب إما من البر أو التمر، أو الشعير، أو الزبيب أو الأقط، وأن ذلك على التخيير.                                    | (كنا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله صاعاً من الطعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من تمر).<br>قلت: القيمة أنفع للفقير في                                              | يفهم من هذا الحديث التخيير، أو أن اختلاف المخرج ليس سببه الإباحة، وإنما سببه اعتبار قوت المخرج، أو قوت غالب البلد. |

|                                                                                                         |                                     |                                                                                                                                                   |          |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------|
|                                                                                                         |                                     | (٢) غالب قوت البلد.<br>(٣) أبو حنيفة: القيمة.                                                                                                     |          |
| عصرنا، وهذه الأقوات يضطر<br>الفقير اليوم إلى إعادة بيعها<br>بثمن بخس، وهو ما يضيع<br>المقصود من الزكاة. |                                     |                                                                                                                                                   |          |
| وسبب اختلافهم: هل هي<br>عبادة متعلقة بيوم العيد؟ أم<br>بخروج شهر رمضان؟                                 |                                     | مالك: بطلوع الفجر من<br>يوم الفطر، وروى عنه<br>أشهب أنها تجب بغروب<br>الشمس من آخر يوم<br>رمضان. وبالأول قال<br>أبو حنيفة والثاني قال<br>الشافعي. | متى تجب؟ |
| هل سبب جوازها هو الفقر<br>فقط، أو الفقر مع الإسلام معاً؟                                                | (أغنوهم عن السؤال في<br>هذا اليوم). | أجمعوا على أنها تصرف<br>لفقراء المسلمين. أما فقراء<br>الذمة، فالجمهور على أنها<br>لا تجوز لهم، وقال أبو<br>حنيفة: تجوز لهم.                       | مصرفها   |